المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(سنة □□□)

# ملخص شغوف لمُقَرَرُ الحديث

المستوى الخامس

أستاذ المقرر/ د.عبد الله بن محمد الصامل

هذا الملخص تم تلخيصه من المذكرات المفرغة

كلية الشريعة

انتساب مطور

" تاريخ إعداد الملخص الفصل الأول□□□□ /□□□□هـ"

كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة التلخيص

تم عمل هذا الملخص من المذكرات المفرغة
التي قام بإعدادها طلاب وطالبات كلية الشريعة الانتساب المطور ، في منتدى مكتبة كلية الشريعة،
**وهو يغني عن المذكرات المفرغة**؛ وما هذا الملخص إلا استخلاص للمفيد والمهم من المعلومات الواردة في المذكرات بنظري كملخص، وتم إعداده بجهد فردي مني اعتمادًا على المادة المفرغة في المذكرات

## وقد راعيت في طريقة تلخيصه ما يلي:

**عرض المادة على صيغة سؤال وجواب - في الغالب - وعلى أن تكون شاملة لجميع ما ودر في المذكرة المفرغة من المادة الصوتية، ولم يتم تجاوز أي مسألة أو معلومة قد تهم الطالب، واعتمدت على اختصار المعلومة وإعادة ترتيبها لتوضيح المراد – إن كان خفيًا- ليسهل على الطالب فهم المعنى.**
**وقد تم مراعاة وضع فواصل لأرقام الحلقات حتى يستطيع الطالب الرجوع للحلقة عند الحاجة لذلك.**
**مع العلم أنه تم مراجعة كثير من أسئلة الاختبارات على الملخص، فلم تخرج منه ولله الحمد والمنة.**
**وإن كان هذا ليس هو المراد، ولكنه قد يهم الطالب، فهمة طالب العلم أن ينجح ساعة العرض على ربه.**

وأخلي مسئوليتي عن أي نقص أو خطأ موجود فيه، فالإنسان قد جبل على الخطأ وما هو إلا جهد مقل آثر مساعدة إخوانه ومشاركتهم بجهده فلا تنسوه من دعائكم
وفي حال وجود خطأ أو نقص في هذا الملخص أرجو التنبيه في منتدى مكتبة طلاب وطالبات الشريعة للانتساب المطور على هذا الرابط
www.imam8.com
**قام بإعداد التلخيص أخوكم : شـــغـــوف**

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | **الحلقة الأولى(1)** | | |
| **مقدمة فضل العلم وأهله** | **1-قال ابن رجب"**العلم النافع ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتفقيد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم | قال ابن مسعود(كفى بخشية الله علماً) | يثمر هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله تعالى |
| | 2-أصل العلم:العلم بالله الذي يُجب الخشية والمحبة والقرب والأنس به والشوق إليه ثم يتلوه العلم بأحكام الله | | من تحقق بهذين العلمين كان علمه نافع |
| | 3-**تنبيه هام** :العلم ليس مقصود لذاته ولكن لغيره فالعمل بالعلم هو الثمرة | **قال تعالى**(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ) | |
| | 4-حديث معاوية ابن أبي سفيان(من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) | | قال ابن رجب:مفهوم الحديث من لم يتفقه في الدين يصح أن يوصف بأنه ما أُريد به خيراً |
| **آداب طالب العلم** | 1-**الإخلاص لله تعالى ومتابعة النبيﷺ** | | قال النووي:الإخلاص أعظم موجود وأغلى مفقود |
| | **2-حسن العمل بأن يكون**<br>**أ-**في ظاهرة موفق السنة<br>ب-وأن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله تعالى | | |
| | **3-الإحسان والجود والكرم والسخاء وطلاقة الوجه والحلم والصبر والورع والخشوع والسكينة والتواضع والتأدب بلبس أحسن الثياب حال الدرس** | | |
| | **4-تعظيم كلام الله وكلام رسوله بعدم رفع الصوت** | | |
| | **5-الحذر من الحسد والرياء والإعجاب وإحتقار و إزدراء الناس وإن كانوا دونه في الفهم والمنزلة بدرجات** | | |
| | **6-يتجنب كثرة الضحك والمزاح** | | |
| **مقدمة حول المقرر والكتاب والمؤلف ومنهجه** | -المقرر أحاديث كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني<br>-ولد22شعبان773 بمصر-توفي 852 | | المؤلف أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي ابن محمد العسقلاني المصري الشافعي تلميذه السخاوي |
| | **-سبب تأليف الكتاب:** مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية | | حرره تحرير بالغ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً (يستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي) |
| **المصطلحات الخاصة بإبن حجر** | **1-المراد بالسبعة:**<br>البخاري،ومسلم،وأبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه،أحمد | | |
| | **2- بالستة**:البخاري،ومسلم،وأبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه | | |
| | **3- بالخمسة**: وأبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه،أحمد | | وقد يقول الأربعة وأحمد |
| | **4- بالأربعة** :وأبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه، | | |
| | **5- بالثلاثة**: وأبو داود،الترمذي،النسائي<br>**6-المتفق عليه** البخاري ومسلم | | |
| **المصطلحات عن ابن تيمية الجد صاحب كتاب** | **المراد ب**<br>**1- رواه الجماعة**( السبعة) | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **منتقى الأخبار** | **2-الخمسة** (وأبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه،أحمد)<br>**3-المتفق عليه**(البخاري ومسلم وأحمد) | | |
| اصطلاح ابن الأثير مجد الدين الجزري في كتابه(جامع الأصول من أحاديث الرسول) | **المراد ب**<br>-**الستة** (البخاري،مسلم،أبو داود،الترمذي،النسائي ،مالك في الموطأ) | | لم يذكر ابن ماجة وأحمد |
| **شروح على كتاب بلوغ المرام** | **1**-(البدر التمام في شرح بلوغ المرام) | | القاضي شرف الدين الحسين المغربي |
| | **2**-(سبل السلام في شرح بلوغ المرام) محمد الصنعاني | | وهو الذي اختصره من شرح البدر التمام |
| | **3**-(شرح بلوغ المرام) للعلامة عبدالله البسام | | |
| **الحلقة الثانية(2) كتاب البيوع (باب الخيار)** | | | |
| **طريقة أهل العلم في ترتيب مصنفاتهم للكتب** | **يبدؤون تصانيفهم:**<br>1-بالعبادات | | لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها |
| | 2-الصلاة وقدموا الطهارة لأنها من شروط الصلاة | | لأنها أهم العبادات |
| | 3-الزكاة | | آكد أركان الإسلام بعد الصلاة |
| | 4-الصوم | | |
| | 5-الحج | | |
| | 6-الجهاد | | جعلوا الجهاد في قسم العبادات ولم يجعلوه في كتاب الحدود لكونه عبادة أظهر من كونه إنتقام وردع |
| | 7-المعاملات في البيوع | | لأن الأصل ملئ البطن قبل النكاح وحاجة الطعام والشراب من حين الولادة وأكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء |
| | 8-النكاح | | لأن الإنسان إذا شبع طلب النكاح |
| | 9-القصاص والحدود والقضاء | | جعلوا باب الإقرار في آخر شيء من الأبواب ولم يجعلوه في البيوع تفائل في أن يكون آخر كلام الإنسان الإقرار بشهادة لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله |
| **معنى الكتاب** | الكتاب مصدر كتب والمراد به هنا اسم المفعول مكتوب أي هذا مكتوب جامع لأحاديث البيوع | | مجال المادة على الجمع ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا وكتيبة لجماعة الخيل والكتابة بالقلم اجتماع الحروف والكلمات |
| **معنى البيوع** | **حقيقة البيع لغة**:تمليك مال بمال | | **البيع والشراء** يطلق كل منهما على ما يطلق على الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة |
| | **شرعاً**:تمليك مال بمال قيد التراضي | | وقيل هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة |
| | **تعريف آخر**:مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة | **قال تعالى** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) | هذا دليل على اشتراط الإيجاب والقبول |
| | **تعريف ابن قدامة**:مبادلة المال بالمال تمليك وتملك | | واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء أو كأنه يصافحه عند البيع |
| **ما الحكمة في مشروعية البيع ؟** | أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله | | ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **باب الخيار** | | | |
| **تعريف الباب** | **لغة:**المدخل إلى الشيء أو ما يدخل ويخرج منه | **قال تعالى** (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ) **قال تعالى** (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) | وهي هنا مجاز شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الاماكن المحسوسة |
| | **اصطلاحا**: اسم لجملة من العلم تحت هذا الاسم فصول ومسائل غالباً | | وليس مرادهم الحصر بل أنه المقصود بالذات والمعظم |
| **معنى الخيار** | **لغة**:اسم من الإختيار أو التخيير | | الخيار اسم لمصدر وفعله اختار وليس مصدر لأن مصدر اختار اختيارا وهي تدل على معنى المصدر |
| | **اصطلاحاً**:طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه | | قال بعضهم المعنى:الأخذ بخير الأمرين هو الأولى لأنه قد لا يكون طالب ومطلوب |
| **أنواع الخيار** | 1-خيار الشرط<br>2-خيار المجلس | | |
| **الحديث الأول**<br>**وعن ابن عمرﷺ عن رسول الله ﷺقال:إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد إن تبايعا ولم يترك واحد منهما لبيع فقد وجب البيع ) متفق عليه واللفظ لمسلم** | | | |
| **لماذا قال الحافظ وعن ابن عمر ولم يقل (عن)** | لأن هذا الحديث جاء بعد حديث قبله فهو لاحق لغيره لا سابق له ولو كان الحديث أول حديث لقال(عن) | | |
| **تخريج الحديث** | 1-متفق عليه واللفظ لمسلم | | زاد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال نافع |
| | 2-ولفظ لمسلم قال نافع "فكان إذا بايع عبدالله رجل فأراد أن لا يقيله مشى هنيئة ثم رجع إليه | | |
| | 3-وزاد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال نافع"فكان عبدالله إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه" | | |
| | 4-ولفظ الترمذي "وكان ابن عمر إذا ابتاع بيع وهو قاعد قام ليجب له البيع" وقال حديث حسن صحيح | | |
| | 5-أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك | | |
| **هل الفرقة بالأبدان أم بالكلام؟** | **1-القول الأول**: قول الجمهور من الصحابة والتابعين و الشافعي وأحمد واسحاق والنووي وابن حجر والخطابي وأبو برزة **وهو الأصح**: الفرقة بالأبدان لا بالكلام<br>لأن ابن عمر هو راوي الحديث وهو أعلم بما روى | حديث شعيب عن أبيه عن جده (حتى يتفرقا من مكانهما) البيهقي والدارقطني | فدل على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان |
| | | وقع في رواية (يفترقا)النسائي | بتقديم (الفاء) وهناك فرق بين افترقا وتفرقا فإفترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان وهذا يدل أن التفرق بالأبدان |
| | | ولقول النبيﷺ (ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) | وكانا جميعاً في مكان واحد وهو حال من الدليل وهذا يؤكد أن التفرق بالأبدان |
| | **2-القول الثاني**:قول النخاعي و بعض أهل العلم : الفرقة بالكلام | | هو معنى قول النبي ﷺ (مالم يتفرقا) |
| **ترجمة الراوي** | 1-هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي كنيته أبو عبد الرحمن | | وهو أحد العبادلة |
| | 2-أمه زينب بنت مضعون الجمحية | | |
| | 3-ولد سنة 3 من البعثة وأسلم مع أبه وهاجر وهو ابن 10سنين | | ثبت عنه انه كان له يوم بدر13 سنة وعرض على النبيﷺ ببدر فاستصغره ثم عُرض في أحد فاستصغره |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | | | ثم في الخندق وأجازه وهو ابن 15 سنة |
| | 4-روى عن النبي ﷺ 2600 حديث وهو في المرتبة الثانية بعد أبي هريرة | | أبو هريرة (5347)،ابن عمر (2600)،أنس (2286)،عائشة(2210)، ابن عباس(1660) جابر(1540)، ابي سعيد الخدري(1170) وليس في الصحابة ممن يزيد عن الـ1000 إلا هؤلاء |
| | 5-قال جابر بن عبدالله ﷺ "ما منا من احد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله أبن عمر ﷺ" | | عن سالم عن ابن عمر ﷺ قال(تمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ...فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار قال فلقياهما ملك فقال لي: لن تُرع أي لن تخف فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فقال(نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) فقال سال فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا |
| | 6-قال ابن المسيب"ما رأيت من أحد اشد إتقاء في الحديث عن رسول الله ﷺ من ابن عمر ﷺ" | | |
| | 7-ذكر عنه أنه ما ذكر النبي ﷺ إلا بكى وكان شديد البكاء إذا قُرأ كلام الله | | |
| | 8-مات رضي الله عنه سنة 73 وله 87 سنة | | |
| **مفردات الحديث** | 1-(**إذا تبايع الرجلان**): أي أوقعا العقد بينهما لا تساوم من غير عقد | | وذكر النبي ﷺ الرجلين بإعتبار الغالب والمرأتين كذلك |
| | 2-(**فكل واحد منهما بالخيار**): أي في إمضاء البيع أو فسخه | | والمراد هنا خيار المجلس |
| | 3-(**مالم يتفرقا**):كل واحد منهما بالخيار مدة عدم تفرقهما | | المراد تفرقهما بالأبدان (ذكرنا الأقوال) |
| | 4-(**أو يخير أحدهما الآخر**): هنا بين متى يسقط الخيار وله معنيان<br>**الأول**:قال النووي:"معناه أن يقول أحدهما للآخر إختر إمضاء البيع أو فسخه فإذا اختار البيع وجب والبيع وإن اختار الفسخ إنتهى الأمر فينقطع خيارهما وإن لم يتفرقا ينقطع الخيار | | نُقل المعنى عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة والشافعي واسحاق |
| | **الثاني:**حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور معناه: أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينتهي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة التي شُرطت | | |
| | **المعنى الأصح**<br>القول الأول لما ورد (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) | | ربما قال أن يكون بيع خيار |
| | **5-(فتبايعا على ذلك)**:الإشارة هنا إلى ما يُفهم من ما قبله | | أي تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة |
| | **6-(فقد وجب البيع)**: أي تم وثبت ونفذ ولزم البيع | | |
| | **7-(،عن تفرقا بعد أن تبايعا)**: هذا تصريح بمفهوم الجملة السابقة(ما لم يتفرقا) والمراد تفرقا بأبدانهما | بدليل حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده | |
| | **8-(ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)**: أي تفرقا بالأبدان بعد أن تبايعا | | أي عقدا عقد البيع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وتم ولزم |
| **المسائل والأحكام المتعلقة بالحديث** | **الخيار وهو أقسام:**<br>**أولاً-خيار المجلس**: المكان الذي جرى فيه التبايع | (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً) | الإضافة في قول أهل العلم خيار المجلس من باب إضافة الشيء إلى مكانه والمراد مكان التبايع لا خصوص الجلوس حتى لو كان في سيارة أو غيرها |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | **ثانياً-خيار الشرط:** أن يشترط المتعاقدان في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة | **قال تعالى** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) حديث(المسلمون على شروطهم) | يصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر لأن الحق لهما فكيفما تراضيا البائع والمشتري جاز ذلك |
| | **ثالثاً-خيار الغبن:** إذا غُبن في البيع غبن يخرج عن العادة يُخير المغبون منهما بين الإمساك أو الرد | حديث(لا ضرر ولا ضرار) حديث(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) | المغبون لم تطب نفسه والغبن إن كان يسير فلا خيار |
| | **رابعا-خيار التدليس:** إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة مأخوذ من الدلسة بمعنى الظلمة فيثبت به خيار التدليس وهو نوعان: | | كأن البائع بتدليسه سير المشتري في ظلمة فلم يبصرها المشتري إبصار حقيقي |
| | **1-كتمان عيب السلعة:** يعرف البائع عيب فيكتمه | | للمشتري الخيار في الرد أو الإمساك |
| | **2-أن يسوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها** | | تكون السلعة لا تساوي5000 فينمقها حتى تساوي 15000 |
| **الحلقة الرابعة(4)** | | | |
| | **خامسا-خيار العيب:** الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع | | والضابط فيه هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع فليس كل عيب فيه الخيار ومرجعه إلى عرف التجار فيما يعدونه عيب يُنقص القيمة |
| **إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد** | له أحد الخيارين:<br>**1-الخيار الأول:** أن يمضي البيع ويأخذ عوضاً عنه الإرش | | الإرش(الفرق بين قيمة المبيع صحيح وقيمته معيب) |
| | **2-الخيار الثاني:** أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن | | |
| **ما الحكمة الشرعية في إثبات خيار المجلس** | **قال ابن القيم** "في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى في قوله | **قال تعالى** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) | فإن العقد يقع بغتة من غير تروي ولا نظر في القيمة ويستدرك كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع |
| **إن أسقط الخيار بينهما أو أسقطه أحدهما** | سقط الخيار ولزم البيع في حقهما أو في حق من أسقطه منهما بمجرد العقد | (ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر) | كأن يقولا"لا خيار" أو يقول أحدهما "لا خيار لي" عندها يسقط الخيار ويلزم البيع أو في حق من اسقط |
| **لو قصد أحدهما المفارقة بقصد إسقاط الخيار** | يحرم على أحدهما أن يضايق أخاه بقصد إسقاط الخيار | حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده(ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله) | لأن هذا ليس الحكمة من مشروعية الخيار |
| **ثبوت خيار المجلس للمتبايعين** | **اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس على قولين:**<br>**الأول: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس** | حديث ابن عمرﷺ (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا)<br>حديث حكيم ابن حزام(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما) | **من الصحابة** علي وابن عباس وابو برزة الأسلمي ﷺ<br>**ومن التابعين** سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن وطاووس والشعبي والزهري<br>**من الأئمة** الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وابن عيينة واسحاق والبخاري وابن عبد البر والظاهرية |
| | **القول الثاني: أبو حنيفة ومالك وأكثر الأصحاب** عدم ثبوت خيار المجلس فمتى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شُرط<br>وقالوا أن العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول إمتنع الرجوع إلا بعيب لأن البيع<br>1-مبني على إيجاب وقبول<br>2- صفة العقد الإلزام فإذا أجزنا الرجوع لم يكن إلزام | 1-دليلهم **قوله تعالى** (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) | |
| | | 2- **قال تعالى** ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) | فالإشهاد يكون أثناء البيع فإن وقع الاشهاد قبله لم يصادف محله وإن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر |
| | | 3-**قال تعالى**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) | قالوا أن البيع عُقد قبل التخيير فيجب الوفاء به وخيار |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | | | المجلس يؤخر الوفاء بعقد البيع |
| | | 4-(إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع) | والنبيﷺ لم يفصل |
| | | قالوا أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث 5- (المسلمون على شروطهم) | قالوا والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط |
| | | 6-قالوا أن حديث ابن عمر من رواية الإمام مالك ومع ذلك لم يعمل به وقال بنفي خيار المجلس | وهذا الحديث على خلاف عمل أهل المدينة وعمل أهل المدينة حجة لذا قال الإمام مالك بعد أن ذكر الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه |
| **رد الجمهور على أصحاب القول الثاني** | 1-أن الآية مطلقة قُيدت بحديث ابن عمر وحكيم ابن حزام | | |
| | 2-على افتراض شمول هذه الأدلة فهي أدلة عمومية والخيار أدلته أدلة خاصة والخاص مقدم على العام | | |
| | 3- آية الإشهاد والحديث يراد بهما عند العقد ولا ينافي ذلك ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات | | |
| | 4-قالوا أن الأصل عدم النسخ ولا يثبت النسخ في الإحتمال | | |
| | 5-أن كثير من أهل المدينة من العلماء والتابعين يرون الخيار | | كأبو هريرة وعلي وابن عباس وأبي برزة ومن التابعين سعيد والزهري<br>قال ابن عبد البر:لا تصح دعوا إجماع أهل المدينة وشدد كثير من الأئمة على مالك مع روايته للحديث أنه لم يعمل به وقال الشافعي لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافع |
| **القول الراجح** | ثبوت خيار المجلس وهو قول الجمهور لثبوت الحديث عن النبي ﷺ<br>وأما عدم عمل الإمام مالك بهذا الحديث مع روايته له فليس بحجة لأن كثير من أهل المدينة ومن الصحابة والتابعين عملوا بهذا الحديث لذا قال الشافعي"لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافع" | | قال الصنعاني"يُجاب عن ذلك بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح من ما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر"<br>قال ابن عثيمين"وقد أخذ بالحديث الأئمة الثلاثة وأنه يثبت خيار المجلس وقال مالك :إن المراد بالتفرق بالأقوال، وأنه إذا تم العقد فلا خيار في المجلس لأن التفرق بالأقوال يحصل بالقبول بعد الإيجاب والبيع من العقود اللازمة التي تلزم من حينها ولكن قول مالك ضعيف جداﷺ لأن حمله على التفرق بالأقوال يناقض الحديث ...وقول النبي(وكانا جميعاً) المراد في المجلس |
| **متى يسقط الخيار للبائع والمشتري ويلزم البيع قبل التفرق؟** | لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط الخيار فقالا"لا خيار بيننا قبل التفرق" سقط الخيار ولزم العقد وثبت البيع | قول النبيﷺ (فإن خيّر أحدهما الآخر فقد وجب البيع) | فلو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق لزم البيع وثبت لأن الحق للبائع والمشتري وكيف ما اتفقا جاز البيع فإذا اسقط الخيار لا يكون للتفرق بعد ذلك فائدة ولا اعتبار |
| **الحلقة الخامسة(5)** | | | |
| **حالات إسقاط الخيار** | **الأولى:**أن يسقط البائع والمشتري الخيار | | |
| | **الثانية:**أن يسقط أحدهما الخيار | | |
| | **الثالثة:**إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لابد من إنقضائها | | فلو اشترى سيارة وقال لي الخيار مدة إسبوعين فلا ينقض الخيار بالتفرق فإذا انقضت مدة الخيار ولم يحصل فسخ لزم البيع وبطل الخيار |
| ما المراد بالتفرق في الحديث | **الصحيح أن المراد بالتفرق** أنه بالأبدان لا بالكلام | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| الذي يبطل به الخيار في قول النبيﷺ(فإذا تفرقا)؟ | | | |
| **ما هو الضابط في التفرق؟** | قال أهل العلم"مرد هذا التفرق إلى عرف الناس لأن الشارع الحكيم أطلق التفرق ولم يبينه"<br>والعرف كما بينه أهل العلم ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول | فعل ابن عمر ﷺ راوي الحديث إذا بايع أحد خرج عنه حتى يتم البيع | قال صاحب الروض في بيان العرف"فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبر لصحابة خطوات ثلاث أو أكثر، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، فإن كان صاحب قصر كبير فيه منازل متعددة فيفارقه من بيت إلى بيت، وإن كان في دار صغيرة فبأن يصعد إلى السطح أو يخرج وإن كان في سفينة فبصعود أحدهما أعلاها والعكس، أما أن يحجز بينهما بحاجز كحائط أو لو نام أحدهما أو كلاهما فإن ذلك لا يعد تفرق لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد" |
| **هل التفرق محدود شرعاً؟** | بيان الشيخ ابن عثيمين قال أهل العلم" إنه محدود عرفاً لأن الشرع لم يحدده وكل شيء أتى به الشرع من غير تحديد فإنه يُرجع فيه إلى العرف وهذا ظاهر في كلام الله تعالى(وكسوتهن بالمعروف) | | قال الشيخ ابن عثيمين"فإن كان البائع والمشتري يمشيان فلهما الخيار حتى لو طالت المدة<br>وإن كانا في حجرة وخرج أحدهما للحمام أو لمجلس آخر أو غرفة أخرى فإن التفرق حصل وإن كانا في الطائرة فهما في الخيار ماداما باقيان فيها فإذا أرادا إلزام البيع فيسقطان الخيار |
| **الحلقة السادسة(6)** | | | |
| **الحديث الثاني**<br>**وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:قال رسول اللهﷺ "(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءٍ بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)** **قال ابن حجر :رواه مسلم** | | | |
| **قصة الحديث عند مسلم** | الحديث له قصة عند مسلم من حديث أبي الأشعث الصنعاني قال"غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ﷺ فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاويةﷺ رجل أن يبيعها في أُعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ ذلك عبادة ابن الصامت فساق الحديث(الذهب بالذهب ...)" فرد الناس ما أخذوا | | فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال" على مابال رجال-يقصد عبادة ابن الصامت-يتحدثون عن رسول اللهﷺ أحاديث وقد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمع منه فقام عبادة فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم لا أبالي أن لا أصحبه في جنده في ليلة سوداء |
| **تخريج الحديث** | 1-أخرجه أبو داوود وزاد(ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يد بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يد بيد وأما نسيئة فلا) | | هذا لفظ أبي داوود |
| | 2-أخرجه الترمذي ولفظه(بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يد بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يد بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يد بيد) | | قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح |
| | 3-أخرجه أحمد وابن ماجة والدار قطني والدارمي | | |
| **ما معنى الحديث؟** | 1-قال أكثر أهل العلم كالشافعي وأحمد وسفيان الثوري واسحاق: أن البر بالبر والشعير بالشعير ولا يباع إلا مثل بمثل وإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضل إذا كان يد بيد | | قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي ﷺ (بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يد بيد) |
| | 2-كره بعض أهل العلم كمالك أن تباع الحنطة بالشعير وإلا مثل بمثل | | |
| **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المخرج في الصحيحين ولفظه: أن رسول الله ﷺقال:( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)** | | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **لماذا قدم الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد الخدري على حديث أبي عبادة ابن الصامت؟** | لأن حديث ابي سعي الخدري مخرج في الصحيحين ومتفق عليه ولما كان مقتصر على الذهب والفضة أردفه بحديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وهو جامع الأصناف الربوية الستة | | وأورد بعده حديث حديث أبي هريرةﷺ عند مسلم ولفظه (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) لأن فيه إشارة إلى أن التساوي المطلوب في بيع الربوي بجنسه إنما يكون بالمعيار الشرعي |
| **ترجمة الراوي** | *هو الصحابي عبادة ابن الصامت أبن قيس أبن أصرم أبن فهر أبن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو الوليد<br>*شهد بدر والمشاهد كلها | | |
| | *أحد النقباء في العقبة | ثبت في الصحيحين عن عبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة | |
| | *روى عن النبيﷺ أحاديث كثيرة | | |
| | *هو ممن جمع القران في عهد النبي ﷺ وهو أول من ولي قضاء فلسطين | | |
| | *خلع حلفه مع بنو قينقاع وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم لأنهم حاربوا رسول اللهﷺ | | |
| | *كان قوي في الحق أنكر على معاوية أشياء رجع معاوية في بعضها | | مع شدة إنكاره على معاوية لم يصدر منه تصرف تجاه ولي أمر المسلمين لأنه بايع النبيﷺ على السمع والطاعة |
| | *بايع رسول اللهﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم | | (بايعنا رسول الله...على السمع والطاعة...) |
| | * مات بالرملة سنة 34هـ وله 72 سنة | | |
| **قول الحافظ ابن حجر باب الربا** | المراد بالباب هو المدخل إلى الشيء وأنه يتضمن تحته فصول ومسائل غالباً | | إستعماله هنا من باب المجاز |
| **تعريف الربا لغة وشرعاً** | **الربا لغة:** الزيادة | **قال تعالى** (فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ) | أي علت وارتفعت والمراد ما ينبت فيه |
| | **شرعاً:**زيادة في شيء مخصوص | | فالزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض وهو من الربويات |
| **حكم الربا** | 1-الشرائع جميعها أجمعت على تحريمه وتوعد الله المتعامل به | **قال تعالى** (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ) | كما يقوم المصروع حال صرعه وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا |
| **عقوبة آكل الربا** | 1-توعد الله الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفت تحريمة بأنه من أصحاب النار خالد فيها | **قال تعالى** (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) | لكنهم تحت المشيئة لأن الربا دون الشرك |
| | 2-محق بركة المال | **قال تعالى** (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) | هي وبال على صاحبها تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة |
| | 3-وصفة بأنه كفار أثيم | **قال تعالى** (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) | تسميته كفار<br>1-مبالغة في كفر النعمة وهذا الكفر لا يُخرج من الملة فكفّار النعمة لا يرحم عاجز ولا يساعد فقير ولا ينظر معسر<br>2-أو أن المراد الكفر المخرج من الملة إن كان يستحل الربا |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | | | وأما وصفه بأنه أثيم مبالغ في الإثم منغمس في الأضرار المادية والخُلُقية |
| | 4-أن الله عزوجل لا يحب المرابي | | يستلزم أن الله عزوجل يبغضه ويمقته |
| | 5-من الكبائر الموبقه | (اجتنبوا السبع الموبقات) | ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله |
| | 6-آكل الربا ملعون لعنه رسول الله ﷺ | (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) | |
| | 7-أكل الربا من صفات اليهود الذين استحقوا للعنة الخالدة والمتواصلة | **قال تعالى** (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) | |
| **ما الحكمة من تحريم الربا؟** | 1-أكل لأموال الناس بغير حق | | |
| | 2-إضرار للفقراء والمحتاجين | | فالمرابي لا ينظر إلا في مصلحته فهو يأخذ الربا من غير أن يستفيدوا شيء في مقابله فإذا عجزوا ضاعف عليهم الديون |
| | 3-فيه قطع للمعروف بين الناس وسد لباب القرض الحسن وفتح لباب القرض بفائدة | | |
| | 4-تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات | | لأن المرابي إذا حصل على زيادة بواسطة الربا فلن يلتمس طرق للكسب وهذا من أعظم المفاسد |
| **الحلقة السابعة(7)** | | | |
| **أنواع الربا** | 1-ربا الفضل | | |
| | 2-ربا النسيئة | | |
| | 3-ربا القرض | | |
| **ما معنى ربا الفضل؟** | **لغة:** عبارة عن الزيادة في أحد العوضين | | |
| | **شرعاً:** بيع شيء من الأموال أو الأصناف الربوية بجنسه متفاضل | | كبيع صاع من البر بصاعين أو 50جرام من الفضة بـ70جرام من الفضة |
| **ما معنى ربا النسيئة؟** | مأخوذ من النسأ وهو التأخير وهو نوعان: | | |
| | **النوع الأول:** قلب الدين على المعسر يكون على الرجل مال مؤجل فإذا حل الأجل قال له صاحب المال إما أن تقضي وإما أن تربي | | وهذا هو أصل الربا في الجاهلية والواجب على من في ذمته الدين الوفاء وصاحب الدين عليه الإنظار لأن الله رغب فيه |
| | **النوع الثاني:** ما كان في بيع كل جنسين إتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما | | بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالذهب ولا تقابض في مجلس العقد فهذا ربا نسيئة فكل ما تساوى في العلة بدون تقابض فهو ربا نسيئة |
| **ما معنى القرض؟** | أن يقرضه شيء من ما يصح قرضه ويشترط عليه منفعة | **حديث**(كل قرض جر نفع فهو ربا) | كأن يقول سأقرضك هذه السيارة بشرط أن أستعملها شهر أو هذه الدار بشرط أن أسكنها شهر أو أقرضك هذه السيارة بشرط أن تردها موديل أحسن<br>هذا ليس قرض في الحقيقة فهو معاوضة ظاهرة والقرض مقصوده الإحسان |
| **تقسيم الإمام ابن القيم** | **نوعين:**<br>**الأول :الخفي** هو ربا الفضل وهو حرام لأنه وسيلة إلى الجلي فتحريمه | | إذا بيع الدرهم بالدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل فسد الله هذه الذريعة |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **للربا** | من باب تحريم الوسائل والمقاصد | | |
| | **الثاني:الجلي** هو ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية | | لا يفعله إلا محتاج فيربوا عليه من غير نفع يحصل له |
| **ما هي الأصناف الستة** | الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح | | |
| **عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ "(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءٍ بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد")** **قال البن حجر :رواه مسلم** | | | |
| **الذهب بالذهب** | بيع أحدهما بالآخر وهذا ما يسمى بالصرف وهو يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء | | سمي صرف لإنصرافه عن مقتضى البيعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض وقيل من تصويتهما في الميزان |
| **معنى قوله:" البر بالبر"** | البر هو الحنطة وحب القمح وهي ألفاظ مترادفة | | |
| **معنى قوله:"مثل بمثل سواء بسواء"** | التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة ولذا أكده بقوله"سواء بسواء" | | والمعنى أنهما متساويين لا فضل لأحدهما على الآخر |
| **معنى قوله:"يد بيد"** | أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد ومكان التبايع قبل أن يتفرقا | | 70صاع من التمر ب70صاع من التمر لا بد من التماثل ولا بد من القبض في مجلس العقد |
| **معنى قوله:" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"** | أي من حيث الكمية متساوي ومتفاضل كيف شئتم | | 50جرام من الذهب ب 80 من الفضة لا إشكال إذا كان يد بيد |
| **معنى قوله:"يدا بيد"** | التقابض في مكان العقد قبل التفرق | | |
| **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز)** | | | |
| **حديث ابي هريرة ﷺ (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا)** | | | |
| | هذه الأحاديث أصول صُرح بأحكامها وشروطها وهي جامعة للأصناف الربوية الستة | | اتفق العلماء على تحريم الربا في هذه الأصناف |
| **ما عدا هذه الأصناف الستة هل يدخل في الربا ويلحق بها قياس ؟** | **خلاف بين أهل العلم**<br>ذكر النبيﷺ النقدين الذهب والفضة وأشعر أن العلة هي الثمن<br>وذكر المطعومات الأربع(البر والشعير والتمر والملح) أشعر أن العلة هي الطعم | | |
| **إذا بيع جنس بجنسه متى يصح البيع؟** | **لابد من شرطين:**<br>**الأول:**التساوي في المقدر صاع بصاع فإذا اختل هذا الشرط أصبح ربا فضل | (مثل بمثل سواء بسواء) | أجمع العلماء على تحريم التفاضل بجنس واحد من الأصناف الستة فلابد من التماثل بالمعيار الشرعي وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات فلا يصح بيع رطب بيابس ولا نيئة بمطبوخة ولا حب بدقيقه من ما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل |
| | **الثاني:**التقابض في مجلس العقد قبل التفرق فإذا اختل هذا الشرط صار ربا نسيئة | (يدا بيد) | |
| **الحلقة الثامنة(8)** | | | |
| **إذا كان بيع جنسين مختلفين كذهب بفضة أو** | **شرط واحد** التقابض في مجلس العقد وقد أجمع العلماء على جواز التفاضل بين الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر بشرط التقابض في مجلس | 1-**حديث** (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد) | بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة كالكيل مع الطعم أو الثمنية كأن يباع ذهب بفضة وبر بشعير لابد من التقابض قبل التفرق فيصح صاعين من الرز |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **بر بتمر فماذا يُشترط؟** | العقد قبل التفرق | 2-و**حديث**(ولا تبيعوا منها غائب بناجز) | بصاع من البر إذا كان التقابض في المجلس |
| إذا باع ريالات سعودية بعملة أخرى هل يصح البيع | صح البيع بشرط التقابض وإن لم يتحقق الشرط صارت المعاملة من ربا النسيئة | | |
| بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة كبيع الفضة بالشعير والبر بالذهب، ما الذي يشترط فيه؟ | يصح البيع مطلقاً بدون شرط | | |
| ما هو الشرط الذي في جميع الأموال الربوية التي تتساوى في العلة مع اتحاد الأصناف أو اختلافها؟ | التقابض في مجلس العقد | | |
| **هل تَلحق غير الأصناف الستة بهذه الأصناف أو أن الحديث مقتصر على الأصناف الستة في حديث عبادة؟** | **اختلف العلماء على قولين:**<br>**القول الأول: (طاووس وقتادة والظاهرية والصنعاني وابن عقيل من الحنابلة)** :أن الربا مقصور على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها | | الظاهرية قولهم مبني على قاعدة عندهم وهي إنكارهم للقياس |
| | **القول الثاني(الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة):**يثبت فيما عداها مما شاركها في العلة **وهو الراجح** | | ولأن العلة لم يُنص عليها اختلفوا اختلاف كثيرا |
| **ما هي أدلة الجمهور على أنه يلحق بالأصناف الستة ما شاركها في العلة؟** | 1-حديث معمر(الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال وكان طعامنا يومئذ الشعير | | لفظ الطعام في حديث معمر أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد |
| | 2-استدل الجمهور بالمعنى وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها مراعاة بمقصود الشارع في التحريم فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق | | لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين مختلفين وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الإكتفاء بالأشياء التي لا يستغني الناس عنها |
| **اختلف الجمهور في علة التحريم على أقوال** | **أرجح الأقوال:**<br>**1-علة التحريم في النقدين قول أبو حنيفة والمالكية وابن تيمية وابن القيم ورواية عند أحمد** أن العلة في النقدين (الذهب والفضة) مطلق الثمنية أي أنها أثمان<br>**قال ابن تيمية:**والأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن كما قال جمهور العلماء | | والسبب في ترجيح هذا القول أن التعليل في الثمنية فيه مناسبة لتحريم الربا لأن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والثمن هو المعيار الذي يُقوم به وعلى هذا يجري الربا في كل ما أتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين كالأوراق النقدية وعلى هذا لا يجوز بيع15 ريال سعودي بـ16 ريال سعودي أما ريال سعودي بدينار كويتي فهو جنس بجنس آخر فيجوز إذا كان يد بيد |
| | **2-علة التحريم في الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) خلاف على أربعة أقوال:**<br>*-أرجحها أن العلة هي الطعم مع الكيل والوزن قول مالك ومذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وابن قدامة<br>- فكل مطعوم مكيل أو موزون يجري فيه الربا كالأرز والذرة والدهن واللبن واللحم<br>- ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل والبيض | 1-أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة مطعومة مكيلة فيُلحق بها ما كان كذلك<br>2-**حديث** معمر(الطعام بالطعام مثل بمثل) والطعم وحده لا تتحقق به المماثلة وإنما تتحقق بالمعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن لحديث(إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين) فهذا اعتبار الكيل وحديث معمر اعتبار الطعم فيكون النهي عن بيع الطعام بالطعام مقيد بما فيه معيار شرعي وهو | قال ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف الحاصل أن الأمور ثلاثة:<br>1-ما اجتمع فيه الطعم والكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة وهو قول علماء الأمصار في القديم والحديث كالأرز والدهن<br>2-ما عُدم فيه الكيل والوزن والطعم وأُختلف في جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أغلب العلماء كالتبن والنوى |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | - ولا في غير مطعوم كالحديد والنحاس | الكيل أو الوزن | 3-ما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنسه ففيه روايتان والأرجح حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه **والصحيح** إن شاء الله أن الربا ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإن عُدم هذان القيدان أو أحدهما فلا ربا |
| **الحلقة التاسعة(9)** | | | |
| **حديث أبي هريرة ﷺ (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)** | | | |
| **دلالة الحديث** | 1-أن التساوي المطلوب في بيع الربوي بجنسه إنما يكون بمعياره الشرعي | | وهو الكيل في المكيلات(الأنواع الأربع)، والوزن في الموزونات(الذهب والفضة) |
| **ما الفرق بين الكيل والوزن؟** | **الكيل:** تقدير الشيء بالحجم وهو يخص الأنواع الأربع | | مثلاً البر مكيل فإذا بيع ببر فلابد من التساوي فيه وهو الكيل ولا يصح بيعه بوزن لأن طريق التساوي هو الكيل<br>واستثنى ابن تيمية ما إذا كان الربوي لا يختلف كيل أو وزن كالأدهان والألبان فالمذهب كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل وهذه قاعدة فلو بيع بمثلها وزن صح ولأن المثلي متحققة هنا بالكيل والوزن لتساوي أجزائها |
| | **الوزن:** تقديره بالثقل والخفة وهو في الذهب والفضة | | |
| **إذا بيع الجنس بغير جنسه فهل يشترط المعيار الشرعي؟وهو الكيل** | لا يشترط بل يجوز البيع وزناً لأن التساوي ليس بشرط لكن لابد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق | **حديث**(فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد) | فلو باع بر بتمر أو شعير جاز بيعها وزناً لعدم شرط التساوي |
| **الحديث الثالث**<br>**وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)** قال ابن حجر : رواه أبو داوود والترمذي وصححه | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-رواه أبو داوود والترمذي وقالا حسن صحيح | | قال الترمذي: سمعت الدارمي يقول حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص أصح وأحسن شيء في هذا الباب |
| | 2-رواه أحمد وابن ماجة والطيالسي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والحاكم | | قال الحاكم: هذا حديث صحيح بالإسناد |
| | 3-ذكر الحافظ هذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا | | الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في باب الربا وأعاده في باب القضاء من رواية أبي هريرة وزاد(في الحكم) |
| **ترجمة الراوي** | -عبدالله ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد السهمي القرشي | | كان أسمه العاص فغيره الرسول ﷺ إلى عبدالله |
| | -كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال له أبو عبد الرحمن<br>-أمه وريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي<br>-كان طوال أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية<br>-أسلم قبل أبيه | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | -هو أحد السابقين للإسلام المكثرين من الصحابة وهو من العبادلة الفقهاء | | |
| | -روى عبدالله ابن عمرو حديث كثير | | -شهد له ابو هريرة بكثرة الرواية قال"ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديث مني إلا ما كان من عبدالله ابن عمروقد روى أبو هريرة5374 فإنه كان يكتب ولا أكتب" |
| | -عمي في آخر عمره | | |
| | -قيل وفاته 65 وقيل 68 وقيل 69 هـ | | مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف وقد قيل أنه مات في مكة وقيل بمصر |
| **شرح مفردات الحديث** | **قوله"لعن رسول الله ﷺ"** اللعن الطرد والإبعاد من الله | | ومن الخلق السب والدعاء |
| | **قوله "الراشي"** هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر | | بذل المال حتى يحصل على عقد أو مناقصة فيتوصل بهذا المال إلى باطل |
| | **قوله"المرتشي"**الذي يأخذ الرشوة وهو يكون في مكان الحاكم | | قال ابن الأثير:الرِشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة<br>والرائش هو الوسيط الذي يسعى بينهما ليستزيد لهذا ويستنقص لهذا |
| **هل كل ما يدفع من مال للحصول على المطلوب داخل في الرشوة؟** | قال ابن الأثير: أما من يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه | روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله | روي عن جماعة من التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم |
| **ما الذي يدل عليه حديث عبدالله أبن عمرو؟** | 1-دل على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب | | لأن الرسول ﷺ توعد أكلت الرشوة المتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ويكفيهم زجراً اللعن على لسان النبيﷺ |
| | 2-أن الرشوة من التعاون على الإثم والعدوان | | |
| | 3-الرشوة من أواع السحت التي ذم الله بها اليهود | **قال تعالى**(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) | قال ابن مسعود السحت هي الرشوة |
| **ما مناسبة ذكر الحافظ هذا الحديث في أبواب الربا؟** | من اخذ الربا فهو ملعون على لسان النبي ﷺ وكذلك من أخذ الرشوة فهو ملعون فذكر أبن حجر هذا الحديث في أبواب لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا | | فالمال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا وقد لعن النبيﷺ آكل الربا وموكله ولعن آكل الرشوة وموكلها وقد لعن النبيﷺ أصناف كثيرة تزيد على العشرين |
| **الحلقة العاشرة(10)** | | | |
| **دلالة الحديث** | 1-جواز لعن العصاة من أهل القبلة<br>(لعن الله الراشي والمرتشي والنامصة والمتنمصة وآكل الربا وموكله) | | ونجمع بين لعن العصاة وبين حديث(المؤمن ليس باللّعان) أن المراد كثرة اللعن كما تفيد صيغة(فعّال) أو أن المراد لعن من لا يستحق اللعن |
| **لماذا استحق الراشي والمرتشي اللعنة ؟** | 1-لأن المرتشي حكم بغير حق<br>2-لأن الراشي توصل بماله إلى باطل | | فاستحقا اللعن ، قاله الصنعاني |
| **مفاسد الرشوة** | 1-من كبائر الذنوب | | |
| | 2-سبب منع إجابة الدعوة | (...مطعمه حرام ومشربه حرام...فأنى يستجاب لذلك) | |
| | 3-تعرض لغضب الله ولعنته | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | 4-تضييع حقوق العباد | | إعانة على الظلم والعدوان |
| | 5-في الرشوة ظلم للنفس ببذل المال لأخذ ما ليس له بالنسبة للراشي والمرتشي أكل المال بالباطل | | |
| | 6-في الرشوة تعطيل لمصالح المسلمين وتأخر أعمالهم | | يتعود العاملون على الرشوة فلا يتم عمل إلا بها |
| **باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار** | | | |
| **الحديث الرابع**<br>**عن ابن عمرﷺ قال: (نهى الرسولﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)** متفق عليه<br>**وفي رواية (وكان إذا سئل –أي ابن عمر في رواية مسلم كما سيأتي-وكان إذا سئل عن صلاحها قال:حتى تذهب عاهته أو عاهتها) كما في بعض الروايات** | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب الزكاة | | والمسئول هو ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة ولفظه(فقيل لابن عمر ما صلاحها قال: حتى تذهب عاهته) |
| | 2-أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي | | فإذا قيل أخرجه التسعة فالمراد بهم الستة مع أحمد ومالك والدارمي وبناء عليه نقول أخرجه التسعة |
| | 3-قال الترمذي حديث حسن صحيح | | والعمل عليه عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق |
| **ترجمة الراوي** | هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي | | كنيته أبو عبدالرحمن |
| | 2-أحد العبادلة والمكثرين من الرواية | | |
| | 3-كان من أشد الناس إتباع للأثر | | |
| **شرح المفردات** | **الرخصة لغة:**السهولة والتيسير | | |
| | **الرخصة شرعاً:**ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح | **حديث**(إن الله يحب أن تُأتى رخصه كما يحب أن تُأتى عزائمه) | مثل المبيت بمنى ليالي التشريق واجب رخص النبيﷺ لأهل الإبل أن يباتوا خارج منى وكذلك المسافر أن يفطر وأن يجمع ويقصر |
| **معنى العرايا** | هي النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين | | هو من خُلق العرب تفعله في الجدب تطوعاً لمن لا ثمر له |
| **سبب تسميتها بالعرايا** | 1-لأنها عرية من البيع المحرم أو خرجت منه | | |
| | 2-أو لإنفراد النخلة عن أخواتها فيفردها عن غيرها لفلان المحتاج | | تبقى الشجرة للمالك والثمر للمحتاج |
| ما المراد بالعرايا وما هي صورتها التي يذكرها الفقهاء؟ | هي بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً | | فهو بيع تمر بتمر وهو من الجنس الربوي ولابد له من التماثل والتقابض في مجلس العقد رخص فيه النبيﷺ بشروط أهمها التقابض في مجلس العقد وأن يكون فيما دون 5 أوسق |
| **كيف يتم بيع العرايا؟** | هو بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً فيأتي الخارص فيقدر الكيل للتمر اليابس والكيل للثمر الموجود وتبقى الرقبة-الشجرة-للمالك | | قال به أحمد والشافعي |
| **ما حكم بيع العرايا؟** | الأصل أن بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مثله حرام وهو بيع المزابنة نقل الإمام النووي الإتفاق على تحريمه وأنه ربا | **حديث** ابن عمرﷺ (نهى رسول اللهﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطة إن كان نخل بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعة بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعة بكيل طعام) | إلا أن النبيﷺ رخص في العرايا بشروط |
| **شروط بيع العرايا** | رخص النبيﷺ في بيع العرايا بشروط | **حديث** زيد(رخص في العرايا أن تباع | هذا هو مذهب الجمهور وهو مستثنى من بيع |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | 1-أن تباع بخرصها كيلاً | بخرصها كيلاً) | المزابنة المنهي عنه لأنه إذا باع رطب بيابس فقد خفي التساوي من وجهين:<br>**الأول:** أن كون البيع خرصاً أي حرزاً وتقديراً<br>**الثاني:** كون أحدهم رطب والآخر جاف (والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) |
| | 2-أن يأكلونها رطباً | **حديث**(رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً) | |
| | 3-خرصها في 5 أوسق أو فيما دونها | **حديث** ابو هريرةﷺ(رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) | |
| **الحلقة الحادية عشر( 11)** | | | |
| **ما الحكمة من إباحة بيع العرايا؟** | الأثمان-الأموال- قد تكون قليلة بأيدي الناس فيأتي وقت الرطب ويكون عند من لا يملك نقود تمر من العام الماضي ويحتاج رطب هذا العام فرخص الشرع للناس تلبية لرغباتهم في المباح وهذا دليل على يسر الإسلام | | مع مراعاة التساوي في المقدارين التمر والرطب عن طريق الخرص |
| **ما معنى الخرص؟** | الخرص هو الحرز والتقدير، يقال باعه خرصاً أي تقدير من غير وزن ولا كيل | | لابد أن يكون الخارص متمرس في الزراعة والثمار عنده علم بها فيقول هذا الرطب إذا صار تمراً يقارب الـ50 صاع أو 150كيلو فيدفع المشتري التمر بهذا المقدار ويعطي البائع النخلة التي عليها الرطب |
| **شروط جواز بيع العرايا** | 1-حاجة المشتري إلى أكل الرطب لأنها رخصة | | غير المحتاج ليس له رخصة |
| | 2-أن لا يكون عنده نقود يشتري بها رطب | | لأن العرية أبيحت للحاجة ولا حاجة مع وجود النقود لأن بيع الرطب بالتمر الأصل فيه عدم الجواز ورُخص في العرايا للمصلحة الراجحة والحاجة |
| | 3-التقابض في مجلس العقد | | فالتمر على رأس النخل بتخليته واليابس بكيله وقبضه |
| | 4-تقدير التمر بالكيل أو الوزن وأما الرطب خرصاً | | فلا يباع الرطب جزافاً لما يترتب عليه من كثرة الغرر فيكال في أحدهما و يُخرص في الآخر لتعذره |
| | 5-أن يكون في ما دون 5أوسق | | الوسق=60صاع نبوي فيكون الجواز فيما دون 300صاع<br>60x5=300صاع<br>300x2,5=700كيلو تقريباً |
| **مسألة: إذا كان 5 أوسق هل يجوز فيه بيع العرايا ؟** | **خلاف بين أهل العلم:**<br>**القول الأول:**لا بأس في الـ5 أوسق | كما دلت الرواية الأخرى (في خمسة أوسق ) | |
| | **القول الثاني:**يكون فيما دون الخمسة | | |
| **ما المراد بالأصول والثمار؟** | الأشياء الثابته كالعقار والأراضي وبساتين النخيل | | والبحث فيما إذا حصل بيع النخل بعد تأبيره هل تدخل الثمرة في البيع أم لا |
| **ما حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح؟** | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهي داخلة في الربا ونهيه يقتضي التحريم | **حديث** ابن عمر(نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) | قال الشافعي:أصل النهي من الرسول ﷺ يقتضي التحريم حتى تأتي دلاله تدل على غير ذلك |
| **صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة** | **أمرين:** 1-تحريم المنهي عنه | **حديث**(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) | يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده |
| | 2-فساد المنهي عنه<br>والقول في الفساد قول الأئمة الأربعة لحديث عائشة(من عمِل عمل ليس | نهى الرسولﷺ عن الوصال | يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | عليه أمرنا فهو رد) | | |
| **شرح مفردات الحديث** | **قوله(عن بيع الثمار):**يتناول ثمار النخيل وغيرها كالعنب والحب | **حديث**(نهى النبيﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد) | |
| | **قوله(حتى يبدو صلاحها):** فسره النبيﷺ بحديث ابن عمر(حتى تذهب عاهته)وحديث أنس(حتى تزهى) قيل وما زهوها؟ قال:تحمار وتصفار | | |
| | **قوله(نهى البائع والمبتاع):**المبتاع هو المشتري والجملة تأكيد للمنع | | والمنع وإن كان إحتياط لحق الإنسان فليس له أن يتركه مع ارتكاب النهي |
| **معنى قوله حتى تذهب عاهته في حديث ابن عمرﷺ** | العاهه:الآفة التي تصيب الثمر أو الزرع فتصيبه وتفسده | | ولذا جاء المنع حتى لا يكون غرر وضرر بالمشتري لأن النبيﷺ قال:لا ضرر ولا ضرار ولا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه |
| **الحلقة الثانية عشر(12)** | | | |
| **دلالات حديث ابن عمرﷺ** | **أولا**-النهي عن بيع الثمار والحبوب والنهي يقتضي الفساد عند الجمهور وهذا ظاهر في نص الحديث | | إذا اقتضى النهي الفساد يكون البيع غير صحيح |
| | **ثانيا:** نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل وللغرر ونهى المشتري لئلا يضيع ماله | | |
| | **ثالثا:** كل جنس مستقل في بدو الصلاح فالنخل حتى يصفر والحب حتى يشتد والعنب حتى يسود فكل جنس له بدو في الصلاح | | |
| | **رابعا:** إذا بدا الصلاح في عذق واحد فلا خلاف عند أهل العلم في جواز بيع النخلة | | |
| | **قال الصنعاني:**الإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها فلا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها | | فالنخل إذا لم يؤبر ولم يُلقح ولم يحمر ولم يصفر والعنب إذا لم يسود والحب إذا لم يشتد لا يصح بيعه لأنه بيع معدوم وكذلك بعد خروجها قبل نفعها لأن فيه غرر |
| **ما الضابط في بدو الصلاح؟** | **أن يجتمع في الثمر وصفان:**<br>1-صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تُطلب فيها عادة للأكل | | فما فيه اللون بأن يتلون،والحبوب إذا اشتدت ، والقثاء أن يكبر ويكون صالح للأكل |
| | 2-أن تُأمن العاهة على الثمار غالباً | | إذا بدا الصلاح يحصل الأمان من العاهة بإذن الله |
| **هل يشترط تكامل الصلاح؟** | **قال الصنعاني:**لا يشترط ويكفي زهو بعض الثمرة ويُفهم ذلك من قوله (يبدو) | | وقد جرت حكمة الله تعالى أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه والإنتفاع |
| **مال الذي يُستثنى من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؟** | 1-لو باعها بشرط القطع في الحال يجوز بالإجماع بشرط أن تكون الثمرة منتفع بها للعلف | | مثل لو أراد أن يعلفها للغنم |
| | 2-لو باع الثمرة مع أصلها وهذا لا خلاف في جوازه | | وهذا مأخوذ من مفهوم الحديث |
| **إذا بدا صلاح بعض النخل ولم يظهر الصلاح في البقية هل يجوز بيع أن يبيع النخل لمجرد ظهور صلاح البعض؟** | **خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:**<br>**الأول:الأظهر والأرجح وهو قول الشافعية وأظهر روايتي أحمد** إذا بدا الصلاح في شجرة واحدة جاز بيع سائر أنواعها في هذا البستان دون الأنواع الأخرى | | فيجوز بيع جميع أشجار النخيل من جنسها لا من جنس غيرها وكذلك إذا بدا صلاح شجرة عنب واحدة جاز بيع كل أشجار العنب والنخل أنواع متنوعة فكل نوع جنس مستقل من أنواع النخيل فإذا بدا صلاح السكري لم يجز بيع غيره من الروثان والعجوة |
| | **القول الثاني:مذهب الحنابلة:**لابد أن يبدو الصلاح في كل شجرة من | قول ابن عمرﷺ (نهى رسول اله ﷺ عن بيع | فلو اشترى100نخلة لم يبدُ الصلاح إلا في ثلاثين |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | شجر الثمرة المبيعة | الثمار حتى يبدو صلاحها) | منها فإن البيع لا يصح لدخوله تحت عموم النهي |
| | **القول الثالث:مذهب المالكية ومشهور مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة:** إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز بيع سائر أنواعها من الجنس الواحد فلو صلح نخل السكري جاز بيع أنواع النخيل كله في البستان من الروثان والبرحي والعجوة ولو صلح العنب الأحمر جاز بيع العنب الأصفر **والأخضر حتى لو لم يظهر صلاحها** | أن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبه عادة فإذا صلحت شجرة فإن الصلاح يتلاحق | |
| **ما المتفق عليه عند أهل العلم الذي لا خلاف فيه في بيع الثمار؟** | 1-الشجرة الواحدة إذا بدا صلاحها جاز بيعها<br>2-إذا بدا الصلاح من جنس من الثمار كالعنب لا يجوز بيع الثمار من جنس آخر كالنخل الذي لم يبدو صلاحه | | |
| **الحلقة الثالثة عشر(13)** | | | |
| **ما الحكمة في النهي من بيع الثمار قبل بدو صلاحها؟** | 1-لا منفعة للمشتري في الثمرة قبل بدو الصلاح فيكون بذل مال فيما لا نفع فيه وهذا تضييع للمال في غير وجهه الشرعي | | وكذلك البائع فيه أكل مال أخيه بالباطل وفيه غرر فيكون المشتري وافق البائع على أمر محرم |
| | 2-في النهي قطع لأسباب التنازع والتخاصم بين المتعاقدين | | |
| | 3-الثمار قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات فتقل جودتها أو تتلف | | وهذا فيه نوع غرر |
| ما الحكم إذا تلفت الثمرة المباعة بعد بدو صلاحها بآفة سماوية كالريح والحر والبرد؟ | ضمانها على بائعها لأن التخلية ليست قبض تام فلا يتحمل المشتري ذلك لعموم الأدلة | | اختيار ابن تيمية وابن سعدي |
| **ما الحكم إذا تلفت الثمرة المباعة بعد بدو صلاحها بفعل آدمي؟** | **يخير المشتري:**<br>أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن<br>أن يمضي البيع ويطالب المتلف | | في كلا الصورتين الحق وأضح في مراعاة المشتري |
| **أبواب السلم والقرض والرهن** | | | |
| **الحديث الخامس**<br>**عن عبدالله ابن عباس ﷺ قال:قدم النبيﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقالﷺ(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** والحديث متفق عليه ولفظ البخاري **(من أسلف في شيء)** | | | |
| **تخريج الحديث** | -متفق عليه واللفظ لمسلم | | لفظ البخاري (من أسلف في شيء) |
| | -أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة والنسائي وأحمد والدارمي | | قال الترمذي: حسن صحيح |
| **ما حكم السلم في الحيوان ؟** | 1-**قول الشافعي وأحمد واسحاق:** الجواز | | |
| | 2-**سفيان الثوري وأهل الكوفة:** الكراهة | | |
| **ترجمة الراوي** | -عبدالله ابن العباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي | | ابن عم رسول الله ﷺ |
| | -كنيته أبو العباس وهو أحد العبادلة الأربعة | | ابن عباس أبن عمر أبن عمرو أبن مسعود |
| | -أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية | | هي التي جاءت باللبن للنبي ﷺ في عرفة |
| | -ولد في الشعب قبل الهجرة ب 3 وهو الراجح وقيل ب 5 | | فيكون وعمره عند وفاة النبيﷺ 13 عام أو 14 عام |
| **وصفه ومناقبه** | 1-قال أبو بكرة: قدم ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً | | |
| | 2-قال جرير ملك العرب:لعبد الله ابن عباس حبر العرب | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | 3-قال ابن مندة: كان أبيض طويل مشرب صفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضبها بالحناء | | |
| | 4-قال ابو اسحاق السبيعي:رأيت ابن عباس رجلاً جسيماً قد شاب مقدم رأسه وله جمة | | |
| | 5-قال السكري:كان ابن عباس إذا قعد أخذ مقعد رجلين | | |
| | 6-ثبت في الصحيح (أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة ، اللهم علمه الحكمة) | | فكان له أثر في العلم والفقه شعر العرب ولغة العرب وأحكام الشريعة والتفسير كل ذلك بركة دعاء النبيﷺ |
| | 7-قال ابن مسعود عن ابن عباس :ترجمان القران | | |
| | 8-قال ابن عمر ﷺ: رأيت النبي ﷺ دعاك فمسح راسك وتفل في فيك وقال: اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل | | |
| | 9-قال ابن عباس عن نفسه: سكبت للرسول ﷺ وضوء عند خالتي ميمونة فقال النبيﷺ اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل | | |
| | 10-كان ابن عباس حريص على العم وسماع الحديث | | |
| | 11-قصته مع الأنصاري لما قُبر الرسولﷺ فقال له ابن عباس: هلم فلنسأل أصحاب الرسول ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال الرجل: واعجباً لك أترى الناس يفتقرون إليك...قال ابن عباس فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي فقال: هذا الفتى كان أعقل مني | | |
| | 12-قال الزهري:قال المهاجرون لعمر ﷺ عندما دعاه ألا تدعوا أبنائنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال:ذلكم فتى كهول له لسان سؤول وقلب عقول | | |
| | 13قال الشعبي:ركب زيد ابن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه فقال: ما تفعل يا ابن عم رسول الله؟ فقال: هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا... | | فقبل زيد يد ابن عباس وقال: هكذا أرنا أن نفعل بقرابة نبينا وأهل بيته |
| | 14-قال ابن مسعود:ألا إن أبن عباس لو أدرك أسناننا ما عاش له منا أحد | | وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان القران ابن عباس |
| | 15-قال عائشة:هو أعلم الناس بالحج | | |
| | 16-قال عطاء ابن أبي رباح: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية وإن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القران وأصحاب الشعر يصدرهم كلهم من وادي واسع | | |
| | 17-قال ابن أبي مزوح:ما رأيت مثل ابن عباس قط ولقد مات يوم مات وإنه لحبر هذه الأمة | | |
| | 18-قال مجتهد:كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه | | |
| | 19-قال مسروق:كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا نطق قلت أفصح الناس فإذا تحدث قلت أعلم الناس | | |
| | 20-قال أبو وائل: خطب ابن عباس في الحج فجعل يقرأ ويفسر وجعلت أقول لو سمعت فارس والروم لأسلمت | | وذلك لإتقانه بالقران تفسيراً وأحكاماً مما علمه الله فهو من الراسخين في العلم |
| | 21-قال ابن عباس عن نفسه لما قرأ ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) قال: أنا من الراسخين | | كان شديد العناية بالقران والسنة وأقوال الصحابة |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | 22-قال عبد الله ابن أبي زيد: كان ابن عباس إذا سئل أخذ بالقران ثم السنة ثم قول أبي بكر وعمر ثم يجتهد رأيه | | |
| | 23-كان من المكثرين في الرواية له 1660 حديث | | |
| | 24-قال مجاهد: مات ابن عباس بالطائف وصلى عليه ابن الحنفية فجاء طائر ابيض فدخل في أكفان ابن عباس فما خرج منها ولم يُدرا أين ذهب ذلك الطائر | | كانوا يرون ذلك علم ابن عباس |
| | 25-قال ابن الحنفية:مات هذا اليوم حبر هذه الأمة | | |
| | 26-قال سعيد ابن جبير:شهدت جنازة ابن عباس فجاء طائر أبيض لم يُر على خلقته فدخل في نعش ابن عباس ولم يُر خارج منه فلما دُفن تُليت (يا أيتها النفس المطمئنة...الآية ) | | |
| **شرح مفردات عنوان الباب** | **السلم**<br>**لغة:**الدفع والإعطاء والتسليم والسلم والسلف بمعنى واحد | | إلا أن السلف يزيد فيكون قرضاً فهو أعم من السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلم |
| | **اصطلاحا:**عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد فهو بيع عُجل ثمنه وأُجل مثمنه<br>**مثل**: تدفع 100ريال في مجلس العقد على أن تشتري هذه الثمرة بعد سنة | | **قولـه(على موصوف)** يخرج المعين لأنه يسمى بيع والسلم غير معين بل موصوف في الذمة<br>**وقولـه(في الذمة)** يخرج الموصوف المعين كأن يقول بعتك البيت في شارع كذا بجوار كذا |
| **الحلقة الرابعة عشر(14)** | | | |
| | **القرض**<br>**لغة:**مصدر قرض يقرضه إذا قطعه<br>**شرعاً:**دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله | | |
| | **الرهن**<br>**لغة:**الثبوت والدوام والحبس | **قال تعالى**(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ) | ماء راهن أي راكد |
| | **شرعاً:**توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة<br>1-توثيق الدين بالعين:يقترض 1000ويرهن ساعة<br>2-توثيق دين بدين:يقترض 1000ويرهن 1000في ذمة زيد<br>3-توثيق دين بالمنفعة يقترض 1000ويرهن منفعة سيارة<br>4-توثيق عين بعين:يستعير كتاب ويرهن ساعة<br>5-توثيق عين بدين:يستعير كتاب ب1000ريال عند زيد رهناً | | فالرهن وثيقة يأخذها من له دين على إنسان يستوفي منها إذا تعذر استيفائه مِن مَن هو عليه ويقال لذلك المرهون |
| **مفردات الحديث** | **قولـه(قدم الرسولﷺ المدينة)** قدمها مهاجر | | |
| | **قولـه"يسلفون"**:بيان أن السلف كان موجود في المدين قديماً | | |
| | **قولـه"في الثمار السنة والسنتين"**:منصوبان إما على نزع الخافض أي السنة والسنتين وإما على المصدر إسلاف السنة | | |
| | **قولـه"من أسلف في تمر"**:وروي بالمثلثة (في ثمر) وهو أعم من الأولى لأن التمر خاص بالنخل والثمر عام | **حديث** ابن عباسﷺ عند البخاري(قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار) | دل على العموم رواية(من أسلف في شيء) |
| | **قولـه"كيل معلوم"**:المراد إعتبار الكيل فيما يُكال كالقمح وسائر الحبوب فيعتبر في الكيل المكيلات | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | **قوله"ووزن معلوم":**اعتبار الوزن فيما يوزن كالسمن والقطن أو التمر | | |
| | **قوله في الرواية الأخرى"من أسلف في شيء"** يشمل الثمار والتمر وغيرها وكل شيء يمكن ضبط صفاته | | فيدخل في ذلك ما تقدم من المكيل والموزون والسلع الحديثة التي يمكن ضبطها كالأواني المنزلية والأدوات المدرسية |
| **دلالة الحديث** | 1-دل على جواز السلم لأن النبي ﷺ أقره ولأنه نوع من البيوع إلى أجل فهو داخل في عموم البيع | **قال تعالى**(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) | والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح |
| | 2-دل الحديث على شروط السلم | | |
| | 3- دل الحديث أنه لا يشترط كون المسلم فيه موجود حال العقد مأخوذ من قوله السنة والسنتين | **وجه الدلالة** أن النبيﷺ قال(في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ولو كان الوجود شرطاً لذكره النبيﷺ | فيجوز أن يسلم في الرطب وقت الشتاء مع أن الشتاء ليس فيه رطب كقوله(أنا أبيعك الرطب في وقت الشتاء ) مع أنه معلوم أنه لا يكون في الشتاء |
| **أدلة جواز السلم** | 1-من الكتاب | **قال تعالى**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) | قال ابن عباس:أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية |
| | 2-من السنة | **حديث الباب** | |
| | 3-الإجماع | قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري | ينتفع البائع بتأجيل الثمن والمشتري بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر لأن المؤجل أرخص من الحال |
| **هل في السلم غرر؟** | ليس في السلم غرر وليس من بيع ما ليس عندك المنهي عنه لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين فهو عقد على موصوف في الذمة لا على معين لابد من تسليمه إذا حل الأجل والحاجة داعية إليه لأن أرباب الزروع والثمار والصناعات يحتاجون إلى النفقات على أنفسهم ويرتفع دافع ما للسلم بإسترخاص كما بين ذلك ابن القيم | **حديث**(أكان لهم زرع ؟ قال:ما كنا نسألهم عن ذلك) | فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان كدار أو شجر ربما يتلف ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه بل يأخذ العين بدل دراهمه وينتهي عند ذلك الأمر |
| **شروط السلم** | قال ابن هبيرة:يُشترط للسلم ما يُشترط للبيع بالإتفاق نذكر شروط البيع على وجه الإجمال ثم نذكر شروط السلم الخاصة | | |
| | **الشروط البيع الخاصة بالمتعاقدين:** 1/1التراضي منهما | **قال تعالى**(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حديث**(إنما البيع عن تراض) | |
| | 2/2أن يكون المتعاقدين جائزا التصرف-حر،مكلف،رشيد- | | لا يصح من صبي وسفيه ومجنون ومملوك بغير إذن سيده |
| | 3/3يُشترط في المتعاقدين أن يكون مالك للمعقود عليه أو قائم مقام ملكه | **حديث** حكيم ابن حزام(لا تبع ما ليس عندك) | |
| | **شروط في المعقود عليه وهي العين:** 1/4أن تكون العين المباعة مباحة | | لا يصح بيع المحرم ولا الانتفاع به كالخمر والخنزير وآلة اللهو والميتة |
| | 2/5أن يكون مقدور على تسليمه | | ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم |
| | 3/6يُشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوم عند المتعاقدين لأن الجهالة غرر | نهى النبيﷺ عن بيع الملامسة المنابذة | فلا يقول أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا أو أي ثوب نبذته فهو بكذا وكذلك لا يصح بيع الحصاة |
| | **شروط السلم الخاصة:** 1/7إمكان ضبط صفات المُسلم فيه وهو الشيء المبيع والمراد بالصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن لترتفع الجهالة وينتفي الغرر وتسد أبواب | | الذي يمكن ضبط صفاته المكيل والموزون ك100صاع بر و10كيلو سمن |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | المنازعات | | |
| | 2/8أن يكون السلم مؤجل ويكون الأجل معلوم | **حديث**(إلى أجل معلوم) | عدم تحديد الأجل يفضي إلى الخصومة |
| | 3/9تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرق قبله بطل العقد | مأخوذ من قوله ﷺ(فليسلف) | والسلف هو الإعطاء وإلا يكون غير مسلف في شيء فالسلف والسلم البيع الذي عُجل ثمنه وأُجل مثمنه |
| لماذا خص النبيﷺ في حديث ابن عباس الكيل والوزن؟ | لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما والمقصود أن كل شيء يمكن ضبط صفاته يجوز السلم فيه | | |
| **الحلقة الخامسة عشر(15)** | | | |
| **كيف يتم تقدير الأجل؟** | 1- يتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة مثل أول شهر صفر أو منتصف شهر رمضان أو بعد سنة | | |
| | 2-المالكية ورواية عند أحمد واختيار ابن تيمية قالوا الأيام المعلومة عند الناس كالأيام المنصوصة فيجوز التأجيل إلى وقت حصاد الزرع أو جذاذ النخل | | |
| **لو كان السلم الأجل فيه مجهول** | لا خلاف بين العلماء أن السلم الؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم | | |
| **إذا كان السلم حالاً** | **القول الأول: مذهب ابن عباس وأبو سعيد الخدري والنخعي والحسن البصري ونسبه الشوكاني إلى الجمهور:**لا يصح السلم إلا بإشتراط الأجل | | السلم إنما شُرع لأجل الإرفاق وهو لا يظهر في السلم الحال والمؤجل ينتفع البائع بقبض الثمن والمشتري بإشتراء البضاعة |
| | **القول الثاني:قول الشافعية ورجحه الشوكاني :**يصح السلم حالاً لأنه إذا جاز مؤجل مع الغرر فجوازه حالاً أولى أجازوه بقياس الأولى | | قالوا ليس ذكر الأجل في الحديث لأجل اشتراطه وإنما معناه إن كان السلم مؤجل فليكن الأجل معلوم |
| **ما حكم تأخير تسليم رأس المال في مجلس العقد والتفرق قبل القبض؟** | **1-مذهب الجمهور:** لا يجوز فيه تأخير التسليم بل لابد من تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ –الدين بالدين- | | وإلا يصير منهي عنه كبيع الدين بالدين |
| | **2-الإمام مالك:**أجاز التأجيل اليسير كاليومين أو الثلاثة | | |
| **لو كان منقطع عند حلول الأجل كما لو كان السلم في رطب يسلمه في شهر يأتي وسط الشتاء والرطب لا يوجد في ذلك الشهر** | لا يجوز بالإتفاق | | إلا ما كان محفوظ في البرادات في الوقت الحالي |
| **الحديث السادس**<br>**قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول اللهﷺ الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهون ولبن الدرِ يشرب بنفقته إذا كان مرهون وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** رواه البخاري | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن | | من طريق الشعبي عن أبي هريرة |
| | 2-أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيره | | قال الترمذي:حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوع إلا من حديث عامر عن أبي هريرة |
| **العمل على هذا الحديث** | 1-**قول احمد واسحاق وبعض أهل العلم**: العمل بالحديث والإنتفاع بالرهن | | |
| | 2-**بعض أهل العلم :**ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **ترجمة الراوي** | 1-عبد الرحمن ابن صخر الدوسي | | أختلف في أسمه واسم ابيه عى نحو من 30 قول وأصحها عبد الرحمن ابن صخر الدوسي |
| | 2-قال أبو اسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن | | **قال ابن عبد البر:**عند التأمل هناك أقوال ثلاثة في اسمه عُمير وعبد الله وعبد الرحمن ، الأول والثاني محتمل في الجاهلية الإسلام وعبد الرحمن في الإسلام خاصة |
| | 3- كنيته أبو هريرة أول من كُني بهذه الكنية قال له النبي ﷺ : يا أبا هر | | **سبب كنيته قال:** وجدت هرة فحملتها في كمي) وقال كنت أرعى غنم مع أهلي وكانت لي هرة صغيرة كنت أضعها في الليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها |
| | 4-كان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقدم المدينة مهاجر وسكن الصفة | | |
| | 5-أحفظ الصحابة على الإطلاق 5374 حديث | | **قال ابن حجر:** اجمع اهل الحديث على انه اكثر الصحابة حديثاً |
| | 6-توفي على الصحيح سنة 57 عن عمر 78 | | وكان ﷺ عريف أهل الصفة |
| **ما سبب كثرة رواية وحفظ أبو هريرة للحديث؟** | **ثلاثة أسباب:**<br>**السبب الأول-**حرصه ﷺعلى الحديث | سئل أبو هريرة الرسولﷺ (من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال النبيﷺ: لقد ضننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث) | |
| | **السبب الثاني-**بركة دعاء الرسولﷺ | قال أبو هريرة ﷺ شكوت إلى رسول اللهﷺ الحفظ فقال: افتح كسائك فبسطته فقال:ضمه إلى صدرك فضممته فما نسيت حديثا بعد | |
| | **السبب الثالث-**كثرة ملازمة أبي هريرة لرسول الله ﷺ | | |
| **شرح مفردات الحديث** | **قولهﷺ "الظهر"**:المراد به الحيوان المعد للركوب | | من بعير وحصان وحمار |
| | **قوله"يركب بنفقته ويشرب بنفقته"** :هنا لم يسمي فعله هل هو الراهن أو المرتهن | | من أخذ بالظاهر قال الفاعل المرتهن ومن أوله قال الفاعل الراهن |
| | **قوله"يركب بنفقته"**: أي مقابل نفقته والنفقة هي المئونة من علف وسقي ورعاية | | هنا باء المقابلة وهي الداخلة على الأعواض مثل: اشتريت كتاب بعشرة |
| | **قوله"لبن الدَر"**: المراد ذات الضرع واللبن من الغنم والماعز | | الدر مصدر بمعنى اسم فاعل |
| | **قوله"يشرب بنفقته"**:يشرب لبن الحيوان المرهون كالبقرة أو الشاة أو الناقة بنفقته | | |
| **دلالة الحديث** | 1-دل على مشروعية الرهن | **قال تعالى**(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)<br>(توفي النبيﷺ ودرعه مرهونة) | فإذا تتعذر الحصول عليه من المدين فإن الوسيلة للحصول عليه هو الدين |
| | أ-أجمع العلماء على جواز الرهن في السفر | | |
| | ب-أجاز الجمهور الرهن في السفر والحضر وهو من العقود الشرعية التي تحفظ به الحقوق | | |
| | 2-دل على جواز رهن الحيوان | | يؤخذ م نذلك أن كل عين يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها لأن المقصود م الرهن توثيق الدين |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **ما الحكمة في مشروعية الرهن؟** | حفظ الأموال والسلامة من الضياع | **قال تعالى**(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) | |
| **معنى الرهن** | هو توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة | | |
| **شروط الرهن** | 1-ى معرفة قدره وجنسه وصفته | | |
| | 2-أن يكون الراهن جائز التصرف-حر،مكلف،رشيد | | |
| | 3-يكون الراهن مالك للمرهون أو مأذون له فيه | | يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره من أجل المساعدة |
| | 4-يشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعة | | |
| **الحلقة السادسة عشر(16)** | | | |
| **هل للمرتهن أن ينتفع بالرهن-سيارة أو حيوان-أو لا؟** | **خلاف على ثلاثة أقول:**<br>**القول الأول**:مذهب أحمد واسحاق:أجازوا للمرتهن الإنتفاع بشرط:<br>1- القيام بنفقته كسيارة بإصلاحها وبستان بسقيه ودابة بعلفها<br>2-بلا سرف ولا تفريط<br>وقصره بعض العلماء على المركوب والمحلوب من الحيوان | **حديث الباب** | **إعتراض**:ان الحديث مجمل ولم يبين من الذي يركب ومن الذي يشرب هل هو الراهن أو المرتهن<br>**إجابة**:أن سياق الحديث دال على أن الفاعل هو المرتهن لأنه جعل الإنتفاع بالرهن في مقابل النفقة وأما الراهن فينتفع بالرهن بكونه ملكه وليس هناك خلاف في الراهن هل ينتفع أو لا لأنه ملكه إنما الخلاف في المرتهن<br>ورواية أحمد(إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يُشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويُركب)فتكون مفسرة لحديث الباب |
| | **القول الثاني:مذهب الجمهور-مالكية وحنفية وشافعية-ورواية عند أحمد**:أن المرتهن لا ينتفع بشيء من المرهون مطلقاً | لأنه ملك غيره ولم يأذن له بالإنتفاع ولا الإنفاق | قالوا أن الحديث مخالف للقياس من وجهين<br>1-التجويز لغير المالك بأن يركب ويشرب بغير إذن المالك لحديث ابن عمرﷺ (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)<br>2-تضمينه ذلك الإنتفاع في النفقة لا في القيمة لأن الأصل أن المنفعة تقابل القيمة |
| | **القول الثالث:قول الأوزاعي والليث وأبو ثور**:المراد بالحديث إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان المرهون في هذه الحالة يباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظاً على حياته وله في مقابل ذلك الإنتفاع بهذا الحيوان في مركبه أو حلبه | | |
| **الراجح في المسألة** | **القول الأول وذلك لـ**<br>**1-قوة دليله ومأخذه** | | |
| | **2-قرر شيخ الإسلام أن الحديث موافق للقياس لأمرين:**<br>**أ-أن نفقة المرهون واجبة على الراهن فإذا أنفق المرتهن عليه فقد أدى واجب عن غيره بغير إذنه فيما له حق فيه** | | فلو حكم على فعله بمثل ما حكم به على نظائره لإقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب والركوب والشرب هو هذا الرجوع |
| | **ب-أن الحديث موافق للقياس فالركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضاً عن النفقة وهي صالح لتكون بدل** | | فلو حكم عليه بمثل ما حكم به على نظائره من الأعيان الصالحة البديلة التي رضي بها المستعاض عوضاً مثل رزق وكسوة لاقتضى القياس جواز كونهما عوضاً عن النفقة |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | **3-فيه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشرع فالذين قالوا أن المراد بالحديث أنه إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على الحيوان المرهون ففي هذه الحالة يباح للمرتهن الإنفاق والإنتفاع** | | هذا كله إذا لم يصطلح الراهن والمرتهن على شيء أما إذا اصطلحا فلا بأس |
| إذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة كالسيارة والدار هل يجوز للمرتهن الإنتفاع بغير إذن الراهن؟ | **قال ابن قدامة**:لا يجوز ولا نعلم في ذلك خلاف لأن الرهن ملك الراهن وكذلك نمائه ومنافعه فلابد من إذنه فهو رهنها للحاجة وهي ملكه | | |
| إذا كان الحيوان لا يُركب عادة كالبقر والغنم أو كان هزيل لا يصلح للركوب أو ليس فيه لبن فما العمل؟ | يُنفق المرتهن على الحيوان ويحسب ذلك على الراهن إذا لم يتبرع | | |
| **باب الصلح** | | | |
| **الحديث السابع**<br>**وعن عمرو بن عوف المزني: أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما)** رواه الترمذي وصححه<br>**وقال ابن حجر: وأنكروا عليه-أي على الترمذي-لأن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره-أي هذا التصحيح- بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ** | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-رواه الترمذي وصححه | | **قال ابن حجر**: أنكروا عليه لأن رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه إعتبره بكثرة الطرق |
| | 2-صححه ابن حبان | | |
| | 3-قال الذهبي في ترجمة كثير ابن عبدالله: أن الترمذي روى من حديثه وصححه ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي | | |
| | 4-قال ابن عبد الهادي:لم يُتابع الترمذي على تصحيحه | | لأن الحديث من رواية كثير ابن عبد الله المزني وهو ضعيف جداً بل رُمي بالكذب |
| | 5-قال ابن معين: كثير ابن عبد الله ليس بشيء | | |
| | 6-قال الشافعي وأبو داود :ركن من أركان المذب | | |
| | 7-قال الدارقطني:متروك | | |
| | 8-قال النسائي:ليس بثقة | | |
| | 9-قال عبد الله ابن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه | | |
| | 10-قال ابن عدي في الكامل:كثير هذا عامة حديثه لا يتابع عليه | | |
| | 11-قال الحافظ: في سياق هذا الحديث كأنه اعتبره بكثرة طرقه وهذا اعتذار من الحافظ عن الترمذي بتصحيح الحديث | | والحديث ليس طرق أخرى فالظاهر أن مراد الحافظ كثرة الشواهد لا كثرة الطرق |
| | 12- قال البن العربي:قدم من طرق عديدة وإجماع الأمة على لفظه ومعناه | | |
| | 13-قال ابن تيمية:لما ساق الحديث وبعض شواهده هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيف فإجتماعها من طرق يشد بعضها بعض | | كأن ابن تيمية يذهب إلى تقوية الحديث والقول بصحته |
| | 14-**عموماً الحديث صحيح بشواهده** | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **من شواهد الحديث** | 1-حديث أبي هريرةﷺ من طريق كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين) أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم | | |
| | 2-زاد ابن حبان(إلا صلح أحل حراما أو حرم حلال) | | |
| | 3-زاد أبو داوود والحاكم في أوله(المسلمون على شروطهم) | | وهذا سند حسن من أجل كثير ابن زيد الأسلمي فإنه مختلف فيه وهو حسن الحديث |
| | 4-قال ابن عدي:كثير ابن زيد الأسلمي لا أرى بحديثه بأس وارجوا أن لا بأس به | | وباقي رجال الإسناد ثقات غير الوليد ابن رّباح فهو صدوق |
| **لماذا لم يورد الحافظ حديث أبي هريرة واعتبره شاهد مع أنه أصح من حديث عمرو ابن عوف المزني؟** | 1-لعله لم يورده لأنه أخصر وحديث عمرو ابن عوف المزني اقل وأشمل | | فلعل الترمذي صحح الحديث باعتبار الشواهد أو لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله كالبخاري وابن خزيمة فهم يقوون أمره مع أن الأكثرين يضعفونه |
| **راوي الحديث** | 1-عمرو ابن عوف ابن زيد المزني | | |
| | 2-قدم مع النبي ﷺ المدينة | | كلن قديم الإسلام |
| | 3-قيل أو غزوة شهدها الأبواء وقيل الخندق | | |
| | 4-كان من البكائين الذين قال الله فيهم | (تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) | |
| | 5-جاء عنه عدة أحاديث من رواية كثير ابن عبد الله ابن عمرو المزني | | ذكر ذلك ابن جرير وأبن كثير |
| | 6-مات في آخر خلافة معاوية ابن ابي سفيان | | ذكر ذلك أبن سعد |
| **الحلقة السابعة عشر(17)** | | | |
| **مفردات الحديث** | **قول الحافظ"باب الصلح"**<br>**الصلح:لغة:**قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء إذا كمل وهو خلاف الفساد | | اسم مصدر من الفعل صالح مصدره المصالحة |
| | **الصلح اصطلاحاً:**عقد يرفع النزاع بالتراضي | | كالإصلاح بين متخاصمين |
| | **قولهﷺ "بين المسلمين"**خص المسلمين بالذكر لأنهم هم المنقادون بأحكام الشرع فخُرج مخرج الغالب | | فالصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر إذا كان فيه مصلحة للمسلم |
| | **قوله"إلا صلح حرم حلالا"**هذا تخصيص للعموم المتقدم فاستثني من الصلح ما حرم الحلال | | كمصالحة الزوجة زوجها ألا يطلقها أو لا يتزوج عليها فهذا صلح حرم حلالاً فهذا لا يعتبر صلح |
| | **قوله"وأحل حراماً"**كأن يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره والمدين عالم به فيصالحه على ما يُجحف بصاحب الحق أو يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية حتى تدرأ عنه الشبهة أو يصالح الحاكم على إسقاط الحد | | وردت اللفظة في السنن(أو أحل حراماً) ليست بالواو كما في البلوغ |
| | **قوله"والمسلمون على شروطهم"**أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها بحكم إسلامهم | | معنى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة كما في البيع والإجارة والنكاح |
| | **قوله"إلا شرط حرم حلالا"**أي تضمن هذا الشرط تحريم ما أحل الله | | كأن يشترط ألا يطأ زوجته أو يشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع أو يشترط على زوجته أن لا مهر أو نفقة لها أو شرطت المرأة طلاق |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | | | ضرتها |
| | **قوله"وأحل حراما"**كأن يتزوج المرأة بشرط تحليلها لزوجها | | أو يأجر محل على أن يبيع محرم كخمر وآلات طرب |
| **ما الدليل على مشروعية الصلح؟** | **1-من القران:**<br>أ-(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)<br>ب-( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا )<br>ج-(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)<br>د-( فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) | | |
| | **2- من السنة:**<br>أ-حديث الباب | | |
| **ما هو الصلح الجائز؟** | هو ما أمر الله به ورسولهﷺ وقُصد به رضا الله ثم رضا الخصمين | | |
| **ما ذا يُشترط على من يقوم بالإصلاح بين الناس؟** | 1-أن يكون عالم بالوقائع عارف بالواجب | **قال تعالى**(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) | |
| | 2-قاصد للعدل لا يجور ولا يحكم بعاطفته | | أما إذا خلا الصلح من العدل صار ظلم كمن يصلح بين ظالم وضعيف بما يرضي به الظالم ويهضم حق الضعيف ولا يمكنه من أخذ حقه |
| **ماهو فضل المصلح بين الناس** | أفضل من درجة الصائم القائم بينته السنة | | |
| **ما الذي يكون فيه الصلح؟** | 1-يكون في حقوق المخلوقين بعضهم على بعض مما يقبل المعاوضة | | |
| | 2-أما حقوق الله كالزكاة والحدود والفرائض فلا مدخل للصلح فيها | | إنما الصلح فيها أن تؤدى كاملة |
| **هل يشترط في الصلح رضا الطرفين؟** | لابد من رضا الطرفين بالصلح وإلا كان قهراً | **حديث**(الصلح جائز بين المسلمين) | فهو ليس بحكم لازم وظاهر العبارة العموم فيشمل جميع أنواع الصلح الجائزة في الأموال والأنفس والأنكحة والحروب وغيرها |
| **ما هي أنواع الصلح بين الناس؟** | **خمسة أنواع:**<br>**النوع الأول:**الصلح بين المسلمين وأهل الحرب | آية الحجرات | |
| | **النوع الثاني:**الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين | (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) | |
| | **النوع الثالث:**الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق | (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ) | |
| | **النوع الرابع:**إصلاح بين متخاصمين في غير المال | (فاتقوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) | |
| | **النوع الخامس:**إصلاح بين متخاصمين في الأموال وهو المراد عند الفقهاء في باب الصلح | | **وهو على نوعين:**<br>1-صلح على إقرار<br>2-صلح على إنكار |
| **مسائل** | 1-**أنواع الصلح**<br>أ-صلح الإقرار<br>ب-صلح الإنكار | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **ما المراد بصلح الإقرار؟** | بأن يقر له بدين أو حق أو عين فيصالحه عنه ببعضه أو غيره | | |
| **أنواع الصلح على الإقرار** | **النوع الأول:**الذي يقع على جنس الحق **مثل** إذا أقر له بدين معلوم أو عين مالية في يده فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته كما لو قال: لك عندي 5000 وصالحه على أخذ البعض وإسقاط البقية | | **هذا النوع من الصلح يصح:**<br>1-إذا لم يكن مشروط في الإقرار فإن اشترط فلا يصح كما لو قال:أقر لك بالدين بشرط أن تسقط بعضه أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا أو استفيد من العين<br>2-يشترط لصحة هذا النوع من الصلح أن لا يمنعه حقه بدينه لأنه أكل مال بالباطل<br>3-ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أن يكون صاحب الحق مِن مَن يصح تبرعه فلا يصح من ولي اليتيم والمجنون لأنه لا يملك |
| | **النوع الثاني:**أن يصالح على الحق بغير جنسه كمن اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوض من غير جنسه أو صالحه على نقد بنقد آخر من جنسه | | 1-إن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه فهذا صرف<br>2-إن صالحه على نقد بغير نقد إعتبر بيع<br>3-إن صالحه على منفعة كسكنى دار إعتبر إجارة<br>4-إن صالحه عن غير نقد بمال آخر فهو بيع |
| **الحلقة الثامنة عشر(18)** | | | |
| **ما معنى الصلح على إنكار؟** | أن يدعي شخص على آخر شيء فينكره المدعَى عليه ثم يصالحه عنه قطعاً للخصومة والنزاع بشرطين:<br>1-أن يكون المدعِي معتقد صدق دعواه<br>2- أن يكون المدعَى عليه أن لا حق عليه | | أما إذا كان أحدهما عالم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه |
| **ما الذي يدخل في الصلح الجائز؟** | 1-الصلح عن الحقوق المجهولة | | يكون معاملة قديمة بين شخصين مجهولة فيصطلحان على شيء معين |
| | 2-الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً فهو **جائز على الراجح** وليس من باب الربا لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل زيادة الأجل فسقط بعض العوض مقابل سقوط بعض الأجل مصلحة للطرفين | | **يجوز على الراجح**من قولي أهل العلم وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام وابن القيم و الشوكاني لأن فيه مصلحة للطرفين إبراء ذمة المدين تعجيل قبض الدائن |
| **ما حكم الصلح إذا تضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال؟** | الصلح يكون فاسد لأنه صلح محرم | | |
| **ما حكم الصلح الجائر الذي فيه ظلم لأحد الطرفين؟** | هذا ليس بصلح لا يصح ولا يجوز لأن الله قيد الصلح بالعدل | (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) | فمن أصلح بين ضعيف مظلوم وقادر ظالم بما يرضي به القادر طمعاً في جاهه فيجعل الحظ له والإذلال على الضعيف فيأتي بعبارات يقبل بها الضعيف ويخاف هذا ليس بصلح |
| **إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر ما له فيه مصلحة هل ذلك جائز؟** | الشرط جائز وهو لازم إذا وافق الآخر عليه واعترف به كأن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة كسكنى الدار أو استعمال سيارة | | أو تشترط الزوجة على زوجها أن يكون معها أولادها من غيره أو تبقى في بلدها وكذلك شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم ما فيه نفع ومصلحة |
| الشروط التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً هل يجوز الوفاء بها؟ | النهي عنها ظاهر من نص الحديث ولا يجوز الوفاء بها لأنها شروط باطلة | **حديث**(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **الحديث الثامن**<br>**عن أبي ذر قال:قال لي رسول الله ﷺ : (قل الحق ولو كان مراً)صححه ابن حبان في حديث طويل**<br>**عن أبي ذر ﷺ قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده قال يا أبا ذر: إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما ...إلى أن قال قلت : يا رسول الله أوصني قال: أوصيك بتقوى الله إلى أن قال قلت يا رسول الله زدني قال:قل الحق وإن كان مراً )** | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي موسى الخولاني عن أبي ذر | | إبراهيم ابن هشام تكلم فيه الأئمة<br>1-أوثقه ابن حبان والطبراني<br>2-كذبه أبو زرعة وأبو حاتم<br>3-اعتبره الذهبي في المتروكين |
| | 2-جاء عند الإمام أحمد من طريق سلمان أبي المنذر عن محمد بن ياسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال :(أمرني خليلي بسبع...وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً) | | سلمان أبي المنذر المري المصري صدوق كما قال ابن حجر تابعه الأسود أبن شيبان عند ابن حبان وتابعه هشام أبن حسان والحسن أبن دينار عند البيهقي ثلاثتهم عند محمد أبن ياسع |
| | 3-للحديث شاهد من حديث علي مرفوع ولفظه(وقل الحق ولو على نفسك)صحح إسناده الألباني | | لعل الحديث بمجموع المتابعات والشواهد أن يكون لا بأس به بإذن الله |
| **ترجمة الراوي** | 1-أبو ذر الغفاري المشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن من السابقين إلى الإسلام | | مختلف في اسمه واسم أبيه قيل أنه أبن عبد الله |
| | 2-كان طويل أسمر اللون نحيفاً | | |
| | 3-عن عبد الله ابن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ضلت الخضراء ولا قلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر | | |
| | 4-قال أبو داوود : لم يشهد بدر ولكن عمر ﷺ ألحقه بأهل بدر وكان يوازي أبن مسعود في العلم | | |
| | 5-روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يرحم الله ابا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويُحشر وحده) | | |
| | 6-وفاته بالربذة سنة 31 على الراجح | | |
| | 7-صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فمات بها بعد أبي ذر بقليل | | |
| **قصة إسلام أبو ذر** | في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ(لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه إركب إلى هذا الوادي فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي...فانطلق الأخ حتى قدم وسمع ثم رجع فقال له: رايته يأمر بمكارم الأخلاق ويقول كلام لا هو بالشعر و قال أبو ذر: ما شفيتني مما أردت فتزود ...حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فإضطجع فرآه علي ابن أبي طالب ﷺ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منها صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاد إلى المسجد وضل ذلك اليوم لا يرى النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي ﷺ فقال: أما آن للرجل أن يعرف منزله فأقامه عنده فذهب به لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه عنده قال علي: ألا | | هذه القصة عند مسلم من طريق آخر بسياق مختلف وإنصرف ﷺ إلى بلاد قومه ومكث بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد فلم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| | تحدثني ما الذي أقدمك قال: إن أعطيتني عهداً وميثاق أن ترشدني فعلت ففعل علي فأخبره فقال: إنه حق وإنه رسول الله ﷺ فإذا أصبحت فإتبعني فإن رأيت شيء أخافه عليك قمت كأني أُريق الماء فإن مضيت فإتبعني حتى تدخل مدخلي فذهب ففعل فإنطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل أبو ذر مع علي وسمع من قول النبي ﷺ فاسلم مكانه فقال له رسول الله ﷺ ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فصرخ بأعلى صوته(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) فقاموا إليه فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه وقال: "ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأنه من طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد إلى مثلها فضربوه حتى أضجعوه فأكب العباس عليه) | | |
| **شرح مفردات الحديث** | **قول الحافظ" باب الإقرار"**الإقرار لغة: مصدر أقر بالشيء إقراراً إذا اعترف به | | |
| | **اصطلاحا:**اعتراف الإنسان بما عليه للغير من الحقوق | | |
| **ما الأصل في الإقرار** | 1-الكتاب | (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ) | |
| | 2-السنة | **حديث**(قل الحق ولو كان مراً) | الإقرار داخل في عموم قول الحق لأنه يشمل قول الإنسان على نفسه غيره |
| | 3-الإجماع | أجمع المسلمون على صحة الإقرار | لأنه إخبار بالحق على وجه لا تهمة فيه ولا ريبة فالعاقل لا يقر بشيء يضر بنفسه |
| **ما الفرق بين الإخبار بما على النفس والإخبار بما على غيره لنفسه والإخبار بما على غيره لغيره؟** | **قال ابن تيمية : التحقيق:**<br>1-أن المخبر إذا أخبر بما على نفسه فهو مقر<br>2-إن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدعي<br>3-إن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمن عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد | | |
| **لماذا جعل بعض المحدثين والفقهاء الإقرار بعد البيوع وبعضهم يختم الفقه بباب العتق؟** | 1-لان الإقرار له إرتباط بكثير من العقود وأهمها البيوع<br>2-ويختم به كتاب الفقه لأن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة فهو إقرار بكلمة التوحيد<br>3-ويختم بعضهم بباب العتق تفاءلاً بالعتق من النار | | |
| **الحلقة التاسعة عشر(19)** | | | |
| **شروط صحة الإقرار** | 1-ن يكون المقر مكلف فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا نائم | | يصح من الصغير المأذون له في التجارة فيما أذن له |
| | 2-أن يكون المقر مختار | | فلا يصح الإقرار في حال الإكراه |
| | 3-أن لا يكون المقر محجور عليه | | فلا يصح من سفيه |
| | 4-أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره | | كما لو أقر أجنبي على صغير أو على وقف في ولاية غيره |
| **لو إدعى المقر انه اكره على الإقرار ولم يقر بإختياره** | قُبل منه ذلك مع قرينة أو بينة | | |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **ما هي ألفاظ الإقرار؟** | يصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ | | كأن يقول عمرو لزيد : لي عندك مال فيقول زيد: صدقت أو نعم أو بلى أو أقر فيصح الإقرار |
| **ما هو الإملال وما حكمه؟** | **الإملال:**هو الإقرار والحكم بالإقرار واجب إذا دعت الحاجة | (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ..الايه)<br>(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ...الآيه)<br>قول النبيﷺ(و أغدوا يا أُنيس على امرأة هذا فإن إعترفت فإرجمها)) | رجم النبيﷺ ماعز والغامدية بإقرارهم فإذا كان الحكم وجب بالبينة فوجوبه بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى |
| **دلالات الحديث** | 1-وجوب الإقرار بالحق لأن هذا من الصدق وفيه إبراء الذمة | | يخبر الإنسان بجميع ما عليه لغيره من مال أو إتلاف أو حق أو أداء شهادة أو إنكار منكر إذا رآه أو سمعه وهذا واجب ولا يثنيه ذلك ما قد يترتب عليه من تبعات فهذا لا يضره لحديث(قل الحق ولو كان مراً) |
| **باب العارية** | | | |
| **الحديث التاسع**<br>**وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)** قال ابن حجر:رواه أبو داوود والترمذي وحسنه،وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي | | | |
| **تخريج الحديث** | 1-أخرجه أبو داوود والترمذي والحاكم من طريق طلق ابن غنام عن شريك بن عبد الله النخعي وقيس عن أبي حسين وهلال ابن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة | | |
| | 2-قال الترمذي:حديث حسن غريب | | |
| | 3-قال الحاكم:صحيح على شرط مسلم | | هذا محل نظر لأن شريك النخعي ليس على شرط مسلم والإمام مسلم أخرج لشريك في المتابعات ولم يخرج له في الأصول وشريك متكلم فيه من جهة حفظه |
| | 4-سكت عنه الذهبي | | |
| | 5-قال ابن حجر على شريك النخعي في التقريب :صدوق يخطئ كثير تغير حفظه منذ ولي القضاء | | والحديث مقرون برواية قيس ابن ربيع الأسدي وهو متكلم فيه كحال شريك فهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه |
| | 6-أبو حاتم أعله فقال:حديث منكر لم يروه غير طلق ابن غنام | | وطلق وإن كان ثقة إلا أنه قد يُنكر عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه ولا يلزم أن يكون كل ما رواه محفوظ |
| | 7-قال أحمد:هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح | | |
| | 8-الحديث له شواهد عن أنس وأبي أمامة وأبي كعب وكلها معلولة لا تخلو من مقال في إسنادها ولا تفيد في تقوية الحديث | | |
| | 9-قال ابن الجوزي:هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح | | |
| | 10-الخلاصة: أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ | | |
| **تعريف العارية** | 1-**العارية:لغة:**من العري وهي التجرد | | سميت عارية لتجردها عن العوض |
| | **شرعاً:**دفع عين يباح الإنتفاع بها لمن ينتفع بها مجاناً ويردها وتخرج الأطعمة والأشربة لأنها لا ترد | | فيخرج ما لا يباح الإنتفاع به ، ويخرج البيع وتخرج الإجارة لأنها تمليك منفعة بمال وتخرج الوصية بالمنفعة لأنها تمليك بعد الوفاة |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **أمثلة العارية** | 1-إعارة الدار بسكناها والسيارة بركوبها والنخلة بأكل ثمرها والكتاب بأن يُقرأ والمنيحة بشرب لبنها | | |
| **مشروعية العارية** | مشروعة<br>**أولاً**-بالكتاب | (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) | جمهور المفسرين أن المراد بالماعون ما يستعيره الجيران كالأواني والأمتعة |
| | **ثانياً**-من السنة | 1-قال ابن مسعود ﷺ(كنا نعد الماعون على عهد الرسول ﷺ عارية الدلو والقدر) | |
| | | 2-استعار النبي ﷺ فرس لأبي طلحة | |
| | | 3-استعار النبي ﷺ من صفوان ابن ابي أمية أذرع | |
| | **ثالثاً**-الإجماع | قال ابن قدامة:أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها | |
| **حكم العارية** | 1-مباحة للمستعير مستحبة للمعير | | بذل العارية للمحتاج قربة تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى |
| | 2-حكى ابن قدامة الوجوب على الإطلاق للآية ( وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) | | وهو اختيار ابن تيمية الوجوب إن كان المالك غنياً |
| **الحلقة العشرون(20)** | | | |
| **شروط صحة العارية** | 1-أهلية المعير للتبرع | | فلا تصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه |
| | 2-أهلية المستعير للتبرع له بأن يصح منه القبول | | |
| | 3-أن يكون نفع العين المعارة مباحة | (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) | فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر |
| | 4-كون العين المعارة مما يمكن الإنتفاع به مع بقائه | | فلا تُعير فاكهة ولا طعام ولا لبن |
| **مفردات الحديث** | **قوله"أد الأمانة"**الأمانة ضد الخيانة ومعناها أعطها وردها | | المراد الشيء الذي يوجب عند الأمين سواء وديعة أو ضمان عقد كالمال عند الوكيل أو عامل المضاربة أو الشريك أبو بدون عقد كريح ألقت ثوب جار في بيته |
| | **قوله"إلى من ائتمنك"**صاحبها الذي رضي بكونها عندك وجعلك أمين عليها | | |
| | **قوله"ولا تخن من خانك"**الخيانة عدم الوفاء بالأمانة إما من تفريط لحفظها أو جحدها وعدم أدائها أو بالتصرف فيها بلا إذن صاحبها أو النقص منها | | |
| **دلالة الحديث** | 1-يجب على المؤتمن أن يرد الأمانة إلى صاحبها متى طلبها منه | | لأنه قبض الأمانة على سبيل الحفظ والإحسان إلى صاحبها |
| | 2-وجوب حفظ الأمانة والعناية بها وعدم التعدي عليها وعدم التفريط بحفظها | (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) | فالأمانة لا تُدفع ولا تؤدى لغير صاحب العين الذي ائتمنك عليها أو وكيل صاحب العين بمنزلته |
| | 3-دليل على تحريم الخيانة<br>عدها الذهبي من كبائر الذنوب | **حديث**(إذا أؤتمن خان) | وهي من علامات النفاق ودليل على فساد الطوية |
| | 4-أن من له حق على إنسان وإمتنع من أدائه فإنه ليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه | | زيد له حق على عمر10000ريال وتمكن زيد من أخذ المال بدون علم عمر فهل له أن يأخذ؟ خلاف بين أهل العلم |
| **الفرق بين التعدي** | **التفريط:**ترك ما يجب من الحفظ | | **مثال/**كأن يضع الأمانة بغير حرز |

| السؤال | الجواب | الشاهد | البيان/التعليل |
|---|---|---|---|
| **والتفريط** | **التعدي :**فعل ما لا يجوز من التصرفات وهذا ظاهر | | **مثال/**كأن يستعمل ويتصرف بدون إذن كقراءة كتاب أو ركوب سيارة |
| **من له حق على إنسان وامتنع من أدائه وتمكن صاحب الحق من أخذ ماله بدون علم المؤتمن** | **هذه المسألة معروفة بمسألة الظفر وقد اختلف أهل العلم على أقوال:**<br>**القول الأول:**مذهب الحنابلة وقول المالكية:عدم جواز ذلك | **حديث**(ولا تخن من خانك) | |
| | **القول الثاني:**قول الشافعية والمعتمد عند المالكية وفتوى عند الحنفية وله وجه عند الحنابلة:<br>1- ودليلهم العموميات الدالة على جواز المعاملة بالمثل | (اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<br>(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ )<br>(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) | |
| | 2-قول النبي لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ﷺ | خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف | لما ذكرت للنبيﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني ووجه الإستدلال إجازة النبيﷺ لهند بغير إذن أبي سفيان |
| | **القول الثالث:ظاهر مذهب الحنابلة واختيار ابن القيم والسعدي**،التفصيل:<br>1-إن كان سبب الحق ظاهر لا يحتاج إلى بينة جاز الأخذ مثل النفقة | كقصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان | فتأخذ المرأة من مال زوجها بلا علمه لتنفق على نفسها وأولادها إذا امتنع الزوج عن النفقة |
| | ومثل حق الضيافة | **كحديث** عقبة ابن عامر(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)<br>و**حديث**(أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروم فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) | لما سأل عقبة النبيﷺ أنهم إذا نزلوا بقوم لا يُقرئونهم فللضيف أن يأخذ ما يكفيه من طعام أو شراب لأن السبب إذا ظهر لم ينسب الأخذ إلى الجناية بل يحال إلى السبب الظاهر |
| | 2-إن كان السبب خفي كأن يكون دين أو قرض أو ثمن مبيع فلا يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه لأنه يعرض نفسه للتهمة ولئلا ينفتح باب الشر | **حديث الباب** | |
| | **القول الرابع :قول ابن حزم والشافعي وابي سليمان والصنعاني:**وجوب أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه قال ابن حزم:<br>1-"يجب أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويستوفي حقه" | 1-(وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)<br>2-(اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<br>3-(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)<br>4-(وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)<br>5-(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)<br>6-**حديث** هند بنت عتبة<br>7-**حديث** (من رأى منكم منكر...)<br>8-**حديث**(أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك)<br>9- **حديث**(انصر اخاك ظالم أو مظلوم) | فإن فضل على ما هو له رده أو لورثته وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق وشدد ابن حزم في ذلك |
| | 2-"فن كان الحق الذي له لا بينة عليه وظفر بشيء من مال من عنده له حق أخذه،فإن طُلب أنكر | | |
| | 3-وقال"وإن إستُحلف حلف وهو مأجور في ذلك" | | |
| | 4-قال ابن حزم" وكذلك كل من ظفر بظالم بمال ففرض العين أخذه وإنصاف المظلوم منه" | | |
| **الراجح في المسألة** | **لعل القول بالتفصيل هو الذي تجتمع به الأدلة** | | |

**تم بحمد الله ،،، الذي تتم بنعمه الصالحات**